فقه النساء
في
الطهارة

إعداد
أبي عبد الرحمن عادل بن سعد

الدار الذهبية

رقم الإيداع بدار الكتب ١٧٤١٤/ ٢٠٠٦ م

الدار الذهبية للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت : ٣٩١٠٣٥٤ - فاكس : ٧٩٤٦٠٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل

ضلالة في النار.

فلقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماما عظيما، ولم لا، وهي الأم والأخت والبنت والزوجة، وإن المرأة المسلمة التي يريدها الإسلام هي المتعلمة المثقفة التي تتلقى العلم النافع وتنشره بين مثيلاتها؛ قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم: ٦]، قال علي بن أبي طالب ﷺ: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير»[١].

ونحن بهذه السلسلة نسهم في تعليمهن الخير فإن نشر العلم هو أقرب القربات إلى الله عز وجل نسأل الله عز وجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن ينفع به، وأن يجعلنا من الذين يعملون بما يعلمون والله الموفق.

أبو عبد الرحمن عادل بن سعد

---

(١) أثر صحيح: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٩٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وهو كما قال.

الطهارة

الطهارة لغة : النزاهة والنظافة.

شرعًا : ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنعه من الصلاة.

الخبث: هو النجس.

أقسام المياه: ثلاثة: طاهر وطهور ونجس، والأرجح أنها قسمان[١]؛ لأن الثلاثة لم يرد عن النبي ﷺ أنه قسمها. إذا أقسام المياه: طهور ونجس.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨].

ومن السنة قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**»[٢].

---

(١) «مذكرة فقه» للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- .

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: رواه ابن ماجه (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٧)، والسلسلة الضعيفة (٢٦٤٤)، وقد صحح العلامة الألباني في صحيح

الحالات التي ينجس فيها الماء:

١- يرى بعض العلماء: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، ويستدلون على ذلك بالحديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه».

٢- ويرى بعض العلماء: أن الماء له حالان: حال يكون دون القلتين وهو القليل، وحال يكون قلتين فأكثر وهو الكثير... فإن كان الماء قليلا فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، وإن لم يتغير، وعلى هذا فلو سقطت نقطة من البول قليلة جدًا لا يدركها الطرف على قليل الماء؛ فإنه ينجس تغير أم لم يتغير، وإذا كان الماء كثيرا فإنه لا ينجس إلا بالتغير.

هذا التفصيل دل عليه قوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، وفي لفظ: «لم ينجس»[1] يدل على ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين؛ فإنه ينجس، وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون: لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا بـ:

=

الجامع (٦٦٤٠) جزءًا منه، وهو: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦، ٥٨).

١- أن الحديث ضعيف، وقد ذكر ابن القيم في (تهذيب السنن) حديثًا لأبي داود نحو ستة عشر وجها كلها تدل على ضعف هذا الحديث، وهو: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»، ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفًا فليس بحجة.

٢- على تقدير صحة هذا الحديث وعلى أن الرسول ﷺ قاله، فإنه لا يعارض ما قلناه؛ لأن الحديث له منطوق.

ما هو منطوقه؟

منطوقه: أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس، وإذا كان أقل منها؛ فإنه ينجس دلالة على نجاسة ما دون القلتين دلالة بالمفهوم، ودلالة طهارة ما دون القلتين إذا لم يتغير؛ «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» دلالة منطوق، وعند أهل العلم الأصوليين يقولون: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، وعلى هذا يكون عموم الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم على مفهوم: «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**»، وهذا من المرجحات.

وهناك دليل عقلي نظري يرجح الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وهو: لماذا نحن حكمنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة صار نجسًا؟

لوجود العلة، وهو الخبث، صار خبيثا بسبب ما اكتسب من

أوصاف الخبث نطبق هذه العلة على ما دون القلتين، فما دون القلتين إذا أصابته النجاسة فلم تغير منه شيئا، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

إذًا، فالدليل النظري يؤيد القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير، قليلا كان أم كثيرًا.

كيفية تطهير الماء إذا تنجس:

- نطهر الماء إذا تنجس بأي أمر يزيل النجاسة طعمها ولونها وريحها؛ فإنه يحكم بتطهيره:
- أن يضيف إليه ماءً آخر حتى تزول النجاسة (وهو المكاثرة).
- تحليله بالمواد الكيماوية.
- إزالة النجاسة إذا كانت ذات جرم، وما حولها.

القول الراجح: هو أن تطهير الماء يكون بإزالة خبثه بأي وجه كان[1].

إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته:

- يعمل باليقين الذي قبل الشك:

---

(١) وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: «والصحيح أنه إذا زال تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان، فإنه يكون طهورًا».

١- إذا شك الإنسان في طهارته: مثل إنسان عنده ماء نجس، يعرف أن هذا الماء كان نجسًا ثم بعد مدة رجع إليه وشك هل زالت نجاسته أو لا؟، وهذا الشك في الطهارة؛ لأنه متيقن أنه نجس، تقول له: تبني على الأصل وهو النجاسة، إذا يجب تجنب هذا الماء حتى يتيقن أنه صار طهورًا بعد نجاسته.

٢- الشك في نجاسة الماء: أن يكون عند الإنسان إناء طهور، فلما عاد إليه وجد فيه شيئا كقطعة روث قد تغير بها الماء، لكنه لا يدري أهي روثة بعير أم روثة حمار؟ إن كانت روثة بعير فالماء طهور؛ وإن كانت روثة حمار فالماء نجس، هنا يكون الشك في نجاسة الماء؛ لأن الطهارة معلومة؛ إذا هذا طهور؛ لأن الأصل الطهارة، إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته يبني على اليقين الذي قبل الشك، يجعل الحكم له حتى يتبين زوال هذا إلى اليقين.

الدليل على هذه القاعدة: قول الرسول ﷺ لما شكا إليه الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة (يظن أنه أحدث) فقال الرسول ﷺ: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحًا»**[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه مرفوعًا، وهو عبد الله بن زيد ﷺ.

هذا الرجل متيقن للطهارة وطرأ عليه الشك هل أحدث أم لم يحدث؟

باب الآنية

تعريف الآنية: هي الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء، ويسمى إناءً.

وذكرت الآنية بعد كتاب الطهارة؛ لأن الماء جوهر سيال يحتاج حفظه في الأواني، والأوعية تكون من معادن وأخشاب وخزف وتكون من جواهر كثيرة، فهذه الأوعية بجميع أشكالها، وأنواعها الأصل فيها الحل، وأن استعمالها جائز على أي صفة وضعتها ومن أي مادة كانت.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أن اللام في قوله: (لكم) للإباحة، وإن جعلت للتعليل، أي: لا حكم فهي لا تخرج عن هذا المعنى، وهو الأصل في الأشياء الحل.

=

كما عند مسلم.

ما يحرم من الأواني ودليله:

المحرم من الأواني ما كان من ذهب أو فضة، لقوله ﷺ في الحديث الثابت في الصحيحين من حديث حذيفة ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1].

أي: يتنعم بها الكافرون في الدنيا، ويحرمون منها في الآخرة، أما المؤمنون فإن الله ادخر لهم التنعم بها في الآخرة في الجنة، ولهذا فأواني الجنة من ذهب أو فضة.

جواز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب:

لقد نهى رسول الله ﷺ عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وهو يعلم أن هذه الأواني قد تستعمل في غير الأكل والشرب، والرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم[2]، فلو كان النهي يشمل الأكل والشرب والاستعمال على أي وجه لقال: "لا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

تستعملوا أواني الذهب والفضة".

فالرسول ﷺ خص من الاستعمال نوعين هما: الأكل والشرب فقط، فإذا كان كذلك فإن الأصل فيما عداهما حل، ويبقى النهي عن الأكل والشرب فقط.

هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إن أواني الذهب والفضة لو اتخذها الإنسان حفظا لأدوية أو نقود، وما أشبهه فلا حرج عليه، ويؤيد ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة قد وضعت فيه شعرات من شعر الرسول ﷺ يستشفى بها من الأمراض[١]، هذا رأي من يقول: إن الذي يحرم من الأواني الأكل والشرب فقط.

أما نظر من يرى أنه يحرم جميع الاستعمال قياسا على الأكل والشرب، والنبي ﷺ أحيانا يخصص النوع للتمثيل فقط، قياسا عليه ما شابهه في المعنى، وإذا كان رسول الله ﷺ حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهما أهم أنواع الاستعمال فغيره من باب أولى، ولكن التعليل الأول أقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن العلة: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، إنما تشمل ما

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٧٣)، وقال: رجاله ثقات .

استعمل للأكل والشرب، وهذا القول هو الراجح أنه لا يحرم من أواني الذهب والفضة إلا استعمالها في الأكل والشرب اتباعا للنص وأخذًا بالتعليل.

حكم الأواني التي يستعملها الكفار حلال أم حرام؟

حلال يجوز استعمالها لأن الأصل في الأشياء الحل، والرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من ماء مزادة امرأة مشركة(١).

لكن إذا علم أن الكفار يطبخون فيها الخنزير؛ فحينئذ الأصل فيها المنع؛ لأن الأصل فيها النجاسة بقرينة الحال، فلا نأكل فيها إلا بعد الغسل، والورع ألا نأكل فيها ونحن نجد غيرها ابتعادًا عن ملابستهم وملامستهم.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء والاستجمار: عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار.

آداب قضاء الحاجة القولية والفعلية ودليلها:

كني عن التغوط أو التبول بقضاء الحاجة من باب التأدب

---

(١) والقصة طويلة في صحيح البخاري (٣٤٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

باللفظ.

وقضاء الحاجة: عبارة عن إخراج فضلات الطعام والشراب، ومن حكمة الله - عز وجل - أنه لا ينسى الإنسان ذكر ربه في كل حال جعل الله تعالى للأكل والشرب آدابا ولاستفراغهما آدابًا.

- إذا أراد الإنسان أن يدخل محل قضاء الحاجة، أو أراد أن يجلس إذا كان في الفضاء فإنه يقول: «باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[1]، وهذه السنة القولية.

الخبث: هو الشر.

الخبائث: جمع خبيثة وهي الأنفس الشريرة أي محل الشر.

ومناسبة التعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء مكان خبيث والشياطين تأوي إلى الأماكن الخبيثة، كما قال الله تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ﴾

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، بدون لفظ: «باسم الله» من حديث أنس بن مالك ﷺ، أما هذا الحديث بنصه، فقد ضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – في التعليق على تمام المنة (١٥) ثم قال: جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء، وهو حديث علي ﷺ مرفوعًا بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: باسم الله».

[النور: ٢٦].

أما السنة الفعلية: فهي أن يقدم الرجل اليسرى إلى مكان قضاء الحاجة، أما إذا كان في فضاء فيقدم اليسرى إذا أراد الجلوس، أما غيرها فيقدم إليها اليمنى، لأن الأمور لها ثلاث حالات:

١- إما خبائث تقدم لها الرجل اليسرى.

٢- أو طيبات تقدم لها الرجل اليمنى.

٣- أو لا خبائث ولا طيبات تقدم لها اليمين؛ لأن الأصل تقديم اليمين، ولهذا قال العلماء: اليسرى تقدم للأذى واليمنى تقدم لما عداه.

- دليل السنة القولية: حديث أنس ﷺ: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

- أما دليل البسملة: فحديث علي بن أبي طالب، وفي سنده ما فيه أنه قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله»[1].

- دليل السنة الفعلية: لأن هذه الأماكن كانت خبيثة، وفيه

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٧)، من حديث علي ﷺ، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

حديث بالسنة أن رسول الله ﷺ كان يقدم رجله اليسرى.

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

الأصل أنه يجوز للإنسان حال قضاء الحاجة أن يستقبل أي جهة شاء وهناك دليل دل على منع استقبال القبلة واستدبارها، وهو حديث أبي أيوب رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ يقول: «**لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**»(١).

فالحديث فيه نهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وفيه إرشاد إلى ما نستقبله وهو الشرق أو الغرب، وهذا الحديث خطاب لأهل المدينة.

- إذا قال قائل: ألا يجوز أن يكون النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة للكراهة.

فالجواب: الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد دليل، ثم إنه يؤيد ذلك أن أبا أيوب راوي الحديث قال: «**قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله**»، قد دل هذا على أن النهي للتحريم؛ لأن الاستغفار في مقابل معصية.

حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**لا تستقبلوا القبلة في غائط، ولا بول،**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) وغيرهما من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ولكن شرقوا أو غربوا» هذا الحديث عام، و لهذا أخذ بعُمومه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقال: إنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في الفضاء، ولا البنيان.

- وذهب بعض العلماء إلى أن حديث أبي أيوب خاص بالفضاء، وأما في البنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها.

والدليل: حديث ابن عمر، وهو في الصحيحين، قال: «**رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل** الشام مستدبر الكعبة»[1].

- **مناقشة لمن استدل بحديث ابن عمر في الجواز في استقبال القبلة واستدبارها:**

- **إذا قيل:** ألا يحتمل أن يكون من خصائص الرسول ﷺ؟ يرد على ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية.

- **إذا قيل:** ألا يحتمل أن يكون الرسول ﷺ قضى حاجته ناسيًا؟ يرد على ذلك أن الأصل عدم النسيان؛ لأن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ تشريع لا نسيان، ولو كان ناسيا لقال: إني نسيت.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥، ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

- إذا قيل: إن هذا المرحاض بني على هذه الهيئة ويصعب على الرسول ﷺ أن ينحرف؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقر على خطأ ومنكر، ولو بني على خلاف المشروع لأمر الرسول ﷺ بهدمه وإزالته.

حديث أبي أيوب في الفضاء تحريم للاستقبال والاستدبار، وحديث ابن عمر فعل الرسول ﷺ استدبار للقبلة لا استقبال، وإن هذا الحديث مخصص للاستدبار فقط.

- وعلى هذا، تكون النتيجة أن استدبار القبلة في البنيان جائز.

دليله: حديث ابن عمر.

- وأن استقبال القبلة في الفضاء والبنيان محرم.

دليله: حديث أبي أيوب.

الاستقبال أشد من الاستدبار، ولهذا جاء تخصيص الاستدبار، ولم يجئ تخصيص الاستقبال[1].

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع، حيث قال: «الراجح أن يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها؛ لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل».

الجلوس في المرحاض بعد قضاء الحاجة حرام، ويرى بعض العلماء: أنه يحدث البواسير، وهو يوجب أن يكون الإنسان مكشوف العورة بدون حاجة، ويكون محبوسا عن ذكر الله.

شروط الاستجمار، وبيان ما يحرم الاستجمار به مع الدليل:

يكون الاستجمار بالأحجار وشبهها ويشترط فيه:

١- أن يكون طاهرًا: والنجس لا يطهر؛ لأنه لا يزول الخبيث بالخبيث، وإنما يزول الخبيث بالطيب... ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كما في حديث ابن مسعود ﷺ: أنه دعا بما يستجمر به، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «ركس»[1] أي نجس.

٢- ألا يكون محترمًا: والمحترم يكون الاستجمار به معصية، مثاله: كتب العلم.

٣- ألا يكون طعاما لآدمي، ولا بهيمة: ودليل ذلك أن الرسول ﷺ نهى أن يستجمر بعظم أو روث، وقال: «إنهما زاد إخوانكم من الجن»[2].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٨، ٣٢٥٨)، وأحمد (٤١٣٨)، من حديث =

٤- أن يكون ثلاث مسحات أو أكثر: لحديث سلمان ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[1]؛ لأن ما دونها لا يطهر غالبا ويزيد على الثالثة حتى ينظف[2].

السواك وسنن الفطرة

السواك: يطلق على الفعل وعلى الآلة، والمسنون: هو الفعل لا الآلة؛ لأن الآلة يتوصل بها للفعل، وهو التسوك.

وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم[3].

=

ابن مسعود ﷺ، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٥) بلفظ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن».

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان ﷺ.

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع حيث قال: والصحيح أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل، سواء كان بثلاث أو بأكثر.

(٣) وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع، حيث قال: الراجح أنه سنة حتى للصائم، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة، وإن كان ضعيفًا: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم.

- ومن قال: إن السواك بعد الزوال يكره للصائم؛ هذا قول لا دليل عليه؛ بل الدليل على أنه سنة دائما ويتأكد في مواضع.

الدليل على سنية السواك المطلقة: حديث عائشة رضي الله عنها: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[١]، فطهارة الفم ومرضاة الرب في جميع الأوقات.

ودليل من قال بكراهيته بعد الزوال للصائم: حديث رسول الله ﷺ: «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[٢]، والنهي في قوله: «**لا تستاكوا**» أقل أحواله أن يكون مكروها، إن لم يكن محرمًا.

والدليل الثاني: قوله: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[٣].

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٥)، وابن ماجه (٢٨٩)، وأحمد (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١، ٢٤٤٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في الكبير (٤/ ٧٨)، وقال ابن القيم في حاشيته على أبي داود (ح ٣٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٥٧٩)، وقد ذكره البخاري معلقا (٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والخلوف ريح الفم عند خلو المعدة، ويكون للصائم بعد الزوال، فإذا كان الخلوف طيب عند الله؛ فإن الأولى أن يبقيه الإنسان.

والرد على ذلك من وجوه:

الحديث الأول: ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن شروط الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا.

الحديث الثاني: لم يسقه النبي ﷺ ليرغب الناس في إبقاء الخلوف؛ وإنما ساقه ليبين لهم فضل الصيام، وأن هذه الرائحة المستكرهة عند الناس هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها ناشئة عن طاعته...، وهذا الحديث لا يمكن أن يستدل به على النهي عن السواك بعد الزوال.

- أن البخاري روى حديثًا معلقًا عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ، ولا أحصي يتسوك وهو صائم»[1]، وهذا عام في أول النهار، وآخره.

المواضع التي يتأكد فيها السواك:

١- عند الوضوء: لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٧٢٥)، وأحمد (١٥٢٥١)، من حديث عامر بن ربيعة ﷺ، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨)، والمشكاة (٢٠٠٩).

لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»[١]، وهذا رواه مالك وغيره.

٢- عند الصلاة فرضا ونفلا: حتى صلاة الجنازة؛ لأنها من الصلاة، لقوله: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٢].

٣- إذا دخل الإنسان بيته: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك، ثم يسلم علينا»[٣].

٤- عند القيام من النوم: لحديث حذيفة بن اليمان: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[٤].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٤٠) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» دون ذكر صلاة أو وضوء، ورواه أيضا (٨٨٧)، بلفظ: «مع كل صلاة» وعلقه بلفظ: «عند كل وضوء» ورواه الترمذي (٢٢، ٢٣)، والنسائي (٧)، وأبو داود (٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧)، بلفظ: «عند كل صلاة» وكلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وورد من حديث علي ﷺ عند أحمد وغيره.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦١٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها بدون لفظ: «ثم يسلم علينا».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥). من حديث =

٥- **عند قراءة القرآن:** لأن القرآن أشرف الكلام، ولكن هذا ليس بواضح؛ لأن الرسول ﷺ يقرأ القرآن ويدارس جبريل القرآن[١]، ولم يرد عنه أنه يتسوك عند القراءة، فإذا لم يرد عن الرسول ﷺ شيء مع وجود سببه في حياته دل هذا على عدم مشروعيته.

وألحق بعض العلماء التسوك عند دخول المسجد قياسا على دخول المنزل، يقولون: إذا ثبت أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند دخول بيته؛ فدخول بيت الله من باب أولى، ويقال لهم: هذا قياس غير صحيح؛ لأن كل شيء وجد سببه في عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه فعله فليس بمشروع؛ لأن فعل الرسول ﷺ سنة وتركه سنة، فكما أن فعله لشيء نحتج به ونراه مشروعًا؛ كذلك تركه للشيء نحتج به ونراه غير مشروع.

قد يقول قائل: عدم النقل ليس نقلا للعدم لكن هذه القاعدة إنما تقال فيما ثبت دليله وطلب منا دليل معين، فكل ما قيل: إنه

=

حذيفة بن اليمان ﷺ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦، ١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مشروع ولم ينقل، فإننا نجزم أنه ليس بمشروع.

- فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه يستاك عند دخول المسجد، إذا فهذا أمر غير مشروع.

نتف الإبط: من السنة، ولا يجوز إبقاؤه لما في ذلك من حدوث النتن والرائحة الكريهة.

حلق العانة: من السنة لتقويتها.

قص الأظفار: من السنة وإذا طالت تجتمع فيها الأوساخ، وكذلك يكون تشبه بالحيوان، ولقد ورد في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والأظافر؛ أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»[1]، مدى الحبشة، أي: سكاكينهم.

أي أن أهل الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون سكاكين لهم، وفي هذا الحديث نهي عن إطالة الأظفار.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ.

الختان:

للعلماء في الختان ثلاثة أقوال:

١- واجب على الرجل والمرأة.

٢- سنة في حق الرجل والمرأة.

٣- واجب في حق الرجل مكرمة في حق المرأة.

وتفصيل ذلك:

١- أما الذين يقولون: بوجوب الختان في حق الرجل والمرأة، فهو المشهور في مذهب أحمد، وعلل ذلك بأنه من سنن الفطرة، وأنه نظافة وتطهير، والأصل في قطع الجلد وشبهه التحريم، فلما أبيح في حال الختان، فإن المحرم لا يستباح إلا في واجب.

٢- أدلة من قال: إنه سنة في حق الرجل والمرأة ردًا على من قالوا بوجوبه:

(أ)- أما كونه من سنن الفطرة، فإن لدينا أشياء من السنن لم نؤمر بوجبها، وإنما هي مستحبة مثل قص الشارب ونتف الإبط.

(ب)- أما قولكم: إن فيه تتميمًا للطهارة فهذا صحيح، لكن النجاسة ما دامت لم تخرج إلى ظاهر البدن فإنه لا يحكم بنجاستها.

(جـ) - أما قولكم: إن الختان فيه قطع شيء من البدن والقطع لا يجوز، فهذا صحيح، لكننا نعلم أن من الأشياء المحرمة ما يجوز فعله للمصلحة كوسم الحيوان وإشعار الإبل في الهدي[١].

يتبين من هذا أنه لا يلزم من فعل المحرم أن يكون الشيء واجبًا.

٣- أما الذين قالوا بوجوبه على الرجال ومكرمة للنساء؛ فقد استدلوا بحديث الله أعلم بصحته: «إن الختان واجب للرجال مكرمة في حق النساء»[٢]، لكن لو صح ذلك لكان دليلا على أنه واجب في حق الرجال وليس بواجب للنساء.

واحتياطا فإن الختان واجب على الجميع[٣].

حكم اتخاذ الشعر ادعاءً بالاقتداء بالرسول ﷺ هذا من باب الاستهزاء بآيات الله؛ لأن حالتهم تشهد عليهم بأنهم مستهزئون بالسنة ومفارقون لها؛ لأنهم يبقون الشعر الذي لم يرد نص واحد

---

(١) كما يأتي في كتاب الحج.

(٢) ضعيف: رواه أحمد (٩٥/٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٣٢٤/٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

(٣) وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في الشرح الممتع، حيث قال: أقرب الأقوال: إنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

بالأمر بإعفائه ويحلقون اللحية، وأكثرهم تارك للصلاة وغيرهما من الأمور الشرعية المأمورين باتباعها والحفاظ عليها.

- وقت النبي ﷺ لسنن الفطرة (حف الشارب، نتف الإبط، حلق العانة، قص الأظفار) ألا تترك فوق الأربعين يومًا، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أنس أنه وقت لهم الرسول ﷺ في هذه الأشياء الأربعة ألا تترك فوق أربعين يومًا[(١)].

الوضوء

فروضه ـ سننه ـ صفته

الفرض لغة: القطع، ومنه: الحز.

شرعا: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

الوضوء لغة: النظافة.

وشرعا: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، ولذلك لو غسل إنسان هذه الأعضاء ليعلم إنسانا لا يعتبر وضوءا شرعا؛ لأنه لا بد من قصد التعبد لله.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (١٤)، وابن ماجه (٢٩٥)، من حديث أنس ﷺ.

وكذلك إذا كان الغسل من باب النظافة.

والرأس يمسح ولا يغسل، وقال العلماء: هذا من باب التغليب؛ لأن الغالب الغسل فيغلب الأكثر على الأقل[١].

السنة لغة: الطريقة: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، أي: طريقته.

شرعا: تطلق على وجهين:

- أن يراد بالسنة طريقة الرسول ﷺ، فتشمل الواجب والمستحب، من الواجب مثلا: قول ابن عباس حينما قرأ الفاتحة في جنازة، وقال: «**لتعلموا أنها سنة**»[٢]، والمراد بالسنة هنا: طريقة، ولكنها واجبة، وكذلك قول أنس: «**السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا**»[٣]... والمراد بالسنة هنا الطريقة الواجبة.

- أما المستحب، فمثل ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤]،

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: لا ريب أن المسح فيه نظر، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب.

(٢) صحيح يأتي في الجنائز.

(٣) صحيح: يأتي في النكاح.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٧٥٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣١)، وقال: وفي إسناده ضعف، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٧، ١٥٩).

لكن هذه الرواية سندها ضعيف، لكن لا بأس بها للتمثيل: «من السنة وضع الكف تحت الكف تحت السرة» فقوله: «من السنة» المراد هنا المستحبة.

أما السنة في اصطلاح الفقهاء: ما أمر به شرعا لا على وجه الإلزام، مثال ذلك: ما يوجد في كتب الفقهاء هذا من السنة أي: من السنة المستحبة.

- أما في كلام الصحابة والتابعين: «هذا من السنة» فلا نجعله من السنة المستحبة ولا من الواجبة، ولكن من الأمر المحتمل سواء واجب أو مستحب.

فروض الوضوء

يقول العلماء: إنها ستة:

١- غسل الوجه.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٥- الترتيب.

٦- الموالاة.

- دليل الأربعة الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

دليل الترتيب:

١- أن الرسول ﷺ حينما قدم مكة وأراد السعي قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، فقال: «**ابدأ بما بدأ الله به**»، وفي رواية: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»، فالله رتب فروض الوضوء؛ فيجب أن نبدأ بما بدأ الله به.

٢- أن الله - سبحانه وتعالى - في آية الوضوء أدخل الممسوح في المغسول، وهذا ينافي البلاغة إلا للمصلحة، ومصلحة ذلك الترتيب.

٣- أن الرسول ﷺ كان يتوضأ مرتبًا.

- أدلة الموالاة: يدل على وجوب الموالاة أن الوضوء عبادة واحدة، فلا يجوز تفريقها، واستدل على وقوع الفاء في جواب الشرط في قوله تعالى: (فاغسلوا) فهي رابطة لجواب الشرط، فيكون المشروط مع جواب الشرط يفيد الموالاة.

- ولحديث رسول الله ﷺ، أنه رأى رجلا قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال النبي ﷺ: «**ارجع فأعد وضوءك**»،

وفي رواية مسلم: «فأحسن وضوءك»[١]، وحيث إنه أمره بالإعادة ولم يكفه غسل الجزء الناقص دليل بالموالاة[٢].

معنى الموالاة: قيل إنه لا بد من غسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله، والعبرة بالزمن المعتدل (لا ببرد ولا بحر).

النية في الوضوء:

النية لغة: القصد.

شرعًا: عزم القلب على فعل الشيء.

حكم التلفظ بها: قال بعض العلماء: التلفظ بها سنة، وقالوا: لأجل أن يطابق القلب، والصحيح مع من قال: إن التلفظ بها بدعة؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولو كان سنة لكان رسول الله ﷺ أولى بفعله... وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥)، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) هذا ما ذهب إليه ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: الأولى: القول بأنها شرط؛ لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: الصحيح أنه لا ينطق بها، وأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهى عنها، ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية =

وهذا ينطبق على جميع العبادات حتى الحج، وقوله: «لبيك حجًا أو عمرة» ليس تلفظًا بالنية، فلم يقل: «اللهم إني نويت الحج أو العمرة» بل هو تعبير عما في قلبه، ولهذا لم يقل ذلك عند أدائه الحج.

من سنن الوضوء:

الدعاء بعد الانتهاء منه فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين»[1].

باب المسح على الخفين والجبيرة

المراد بالخفين: ما يستر الرجل أو ما يلبس على الرجل من جلد أو قطن أو غيره... والمسح عليها جائز بدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

=

إطلاقا، و لم يحفظ عنهم ذلك.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ مقتصرًا على الشهادتين، ورواه الترمذي (٥٥) من حديث أبي إدريس الخولاني عن عمر ﷺ بالزيادة، وأشار إلى اضطراب فيه، وقد استوفاه الحافظ في التلخيص (١/١٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٧).

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، في هذه الآية قراءتان:

١- فـ (أَرْجُلَكُمْ) الموجودة في المصحف.

٢- فـ (أَرْجُلِكُمْ) الأولى بالفتح، والثانية بالكسر تكون معطوفة على رءوسكم فهي ممسوحة.

والجمع بين القراءتين:

الأولى - التي بالنصب تقتضي أن تكون الرجل مغسولة.

الثانية - التي بالكسر تقتضي أن تكون الرجل ممسوحة.

ويكون الجمع بما فسرته السنة وهو: أن الرسول ﷺ كان إذا لبس الخفين مسح عليهما، وإذا لم يلبسهما غسل قدميه.. إذًا تكون قراءة النصب إذا لم يلبس والحكم الغسل، وقراءة الجر إذا لبس والحكم المسح.

الروافض يقولون: بمسح القدمين دائمًا سواء كان عليهما خف أم لا، أخذًا بقراءة الجر، والرد عليهم هو: نقول لهم: الذي يبين لنا أن قراءة الجر يراد بها إذا كان الإنسان لابسًا للخف السنة؛ لأن الرسول ﷺ فسر لنا الآية ونزلها على حالين هما:

١- لا تكون الرجل مستورة وفرضها الغسل وعليه يتنزل قراءة النصب.

٢- تكون الرجل مستورة وفرضها المسح، وعليه يتنزل قراءة الجر، والدليل من السنة دلالة تواتره، وهي دلالة قطعية.

ومن تلك الأدلة: قول المغيرة بن شعبة: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، ومسح عليهما(١).

ومن الأدلة القولية: حديث علي أن النبي ﷺ: «**جعل للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**»(٢).

وقد أجمع علماء الأمة على: جواز المسح، لكن بعضهم يرى: أنه في السفر فقط، وبعضهم يرى: أنه في السفر والحضر، وهم الجمهور وهو الراجح.

وإذا كان الإنسان لابسًا للخف؛ فالمسح أفضل.... ودليل ذلك:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤). من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجه (٥٥٥)، وأحمد (٧٥٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٤٧)، وصحيح أبي داود (١٤٢).

حديث المغيرة السابق؛ لأنه أمر بتركها، وأقل الأمر أن يكون مستحبًا.

أما إن كانت رجله مكشوفة؛ فالأفضل الغسل، المسح رخصة من الشرع، فبدلاً من أن يلزم الإنسان بخلع خفيه فإنه يكفيهما المسح، ونظير ذلك العمامة، وثبت عن الرسول ﷺ أنه مسح على العمامة، وهي غير مؤقتة.

شروط المسح على الخفين:

الشرط الأول - أن يلبسهما على طهارة، لقوله ﷺ: **«دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»**.

- وقال الظاهرية: المراد بالطهارة طهارة من الخبث؛ لأنه قال: **«أدخلتهما طاهرتين»**، ولم يقل: أدخلتهما طاهرًا؛ لأن الطهارة من الخبث هي التي تتبعض، أما من الحدث فلا يمكن أن تتبعض.

الرد عليهم:

(أ) أن هذا الظاهر يعارض حال الرسول ﷺ؛ لأنه ما كان ليدع الخبث على بدنه إطلاقًا، فهو غير وارد أصلا؛ لأن قوله: **«أدخلتهما طاهرتين»** ينفي أن يكون أدخلهما نجستين؛ لأن إدخالهما نجستين أمر ينفيه الواقع من حال الرسول ﷺ؛ لأنه لا

يبقى بدنه متلوثًا بالنجاسة، ولما بال الصبي في حجره أمر بماء فنضح عليه، هذا على ثوبه، فكيف على جسده؟

(ب) أن الأحاديث الأخرى قد بينت هذا، فقد قال: «**إذا تطهر أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما**»[1]، دل على أن الطهارة من الحدث لا من الخبث[2].

الشرط الثاني: أن يكون في المدة المحددة شرعًا وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، تبدأ من أول المسح، لقوله: «**يمسح المقيم يومًا وليلة**» فلا يتحقق المسح إلا إذا مسح.

وقد اختلف العلماء في انتقاض الطهارة بعد انتهاء المدة:

(أ) قيل تنتهي بتمام المدة، ودليلهم: أن الرسول ﷺ جعل هذه المدة هي وقت المسح، وإذا انتهت المدة بطل مسحه، وإذا بطل مسحه بطلت طهارة قدميه، وإذا بطلت طهارة قدميه بطلت طهارة

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٧)، وقال: رواه ابن خزيمة واللفظ له، وابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي أيضا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: الصواب: أن العبرة بالمسح وليس بالحدث.

البدن ؛ لأن الطهارة لا تتبعض.

(ب) لا تنتهي الطهارة بتمام المدة، وأجابوا على القول الأول:

١- أن الرسول وقت المدة للمسح لا للطهارة، فلم يقل يتطهر المقيم يومًا وليلة، وإنما قال: يمسح، وهناك فرق بين توقيت المدة للمسح وتوقيت للطهارة، فإذا كان التوقيت للمسح لا للطهارة وجب أن يبطل المسح بعد انتهاء المدة لا الطهارة.

٢- النقض يحتاج إلى دليل ؛ لأنه إذا توضأ بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنتقض إلا بدليل، وليس هناك دليل على ذلك، وهذا القول هو الراجح.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك الحدث حدثا أصغر لا في جنابة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦]، ولم يذكر في هذه الطهارة مسحًا بخلاف غسل الرجلين في الوضوء فقد ذكر فيه المسح.

- والدليل من السنة: حديث صفوان قال: **«أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»**[1].

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٧، ١٥٨)، وابن

كيفية المسح على الخفين:

اختلف العلماء في كيفية المسح:

١- قال بعض العلماء: لو مسح جزءًا يسيرًا من القدم أجزأه.

٢- منهم من قال: لا بد أن يمسح جميع الخف؛ لأن هذا المسح عوضًا عن غسل الرجل وغسل الرجل يشمل جميع الرجل، فإذا مسح على الخف يمسح أعلى الخف وأسفله.

٣- يكون المسح على ظاهر الخف كما جاء عن علي بإسناد حسن قال: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه**»(١).

إذًا الراجح:

١- يمسح الظاهر فقط، ولا يمسح الأسفل.

٢- يكتفى بمسح أكثره.

- دليله: أن المسح جاء مطلقًا في النصوص، فاعتبر الأكثر فيه.

=

ماجه (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال ﷺ، وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٠١)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، وقال الحافظ في الفتح: أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، ورجال إسناده ثقات.

وهو يبدأ من أطراف الخف من جهة أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

إذا لبس خفاً على خف:

إذا لبس الثاني بعد الحدث، فالحكم للأول، وإذا لبس الثاني قبل الحدث فهو مخير إن شاء مسح الأعلى أو الأسفل، لكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به.

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر من الأعواد أو شبهها سميت جبيرة تفاؤلاً.

حكم المسح عليها: جائز بدلاً عن غسل ما تحتها[1].

يجب المسح عليها بدلاً من الغسل.

دليل ذلك: حديث فيه ضعف، وتعليق قوي.

الحديث: حديث جابر: أن النبي ﷺ بعث سرية فأصاب رجل منهم جنابة، وقد شج رأسه، فسأل هل يتيمم أو لا؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة؛ لأن الماء موجود، فاغتسل الرجل فمات؛ لأن

---

(١) قال الشيخ -رحمه الله- في الشرح الممتع: توسط بعضهم (أي: أهل العلم)، فقال: يجزئ الغسل إن أمر يده عليها؛ لأن إمرار اليد معناه المسح، وهذا أحوط.

الماء دخل شجته، قال النبي ﷺ «**إنما كان يكفيه أن يعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويتيمم ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[1]، لكن هذا الحديث ضعيف.

- ولكن يوجد هناك قياس؛ وهو أن يقال: لما كان فرض الرجل الغسل ثم لبس الخف كان فرضها المسح؛ لأنه غير قادر على غسلها في هذه الحال؛ كذلك الذراع المكسورة كان فرضها الغسل، فلما وضع عليها الجبيرة يكون فرضها المسح قياسا على الخف.

شروط المسح على الجبيرة:

١- أن يكون محتاجا إليها.

٢- أن لا يتجاوز موضع الحاجة.

لا يشترط أن توضع على طهارة؛ لأنه لم يوجد في الأحاديث، ولأنها تأتي فجأة وليس لها مدة؛ لأنها حائل لضرورة.

كيفية المسح عليها:

١- قيل: لا بد من مسح أكثرها قياسا على الخف.

٢- ليست كالخف، وإنما المسح على جميعها، وحجتهم: لأن

(١) مرسل: رواه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، وضعف هذه الزيادة الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٧٤).

الخف من باب التسهيل، وهذه من باب الضرورة وهو الأحوط.

حكم نزع الخف قبل انقضاء المدة هل تنتقض طهارته أم لا؟

١- بعض العلماء يقول: ينتقض وضوؤه ويجب أن يتوضأ قبل أن يصلي؛ لأنه خلع الممسوح.

٢- بعض العلماء يقول: لا يبطل وضوؤه، وإنما يجب أن يغسل قدميه؛ لأنه بطل مسحهما فرجع إلى الأصل، وهو الغسل.

٣- لا ينتقض الوضوء، ولا يجب عليه الغسل، وهو الراجح؛ لأنه:

(أ) - على طهارة بمقتضى الدليل الشرعي، فلا تنقض إلا بدليل شرعي.

(ب) - لو فرض أن إنسانا غسل رجله ثم قطعت فلا نقول له: بطل وضوؤك، لو فرض أن إنسان توضأ وعليه شعر، وبعد وضوئه حلق شعره؛ فإن وضوءه لا يبطل[1].

نواقض الوضوء

جمع: ناقض، ومعنى الناقض: أي المفسد، أي: مفسداته.

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: الراجح: ما اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لا تنقض الطهارة بانتهاء المدة، لعدم الدليل .

الأول: الخارج من السبيلين:

وهما القبل والدبر، وسميا سبيلين؛ لأنهما طريقان للخارج، سواء كان الخارج طاهرًا كالمني، أو نجسا كالبول والغائط.

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة: ٤٣].

أما من السنة: حديث صفوان بن عسال: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»، وحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1].

قيل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[2].

الثاني: النوم إذا كان كثيرًا:

أما القليل فلا ينقض، وحد القليل من الكثير: القليل ما لا يذهب معه الإحساس، والكثير ما يذهب معه الإحساس.

دليله: حديث صفوان بن عسال: «**ولكن من غائط أو بول أو**

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥). من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح: رواه بذكر السؤال البخاري (١٣٥)، والترمذي (٩٣٣٠)، وأحمد (٨٠١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

نوم» هذا دليل النوم الذي يذهب معه الإحساس.

- أما النوم الخفيف: فدليله حديث أنس أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء الآخر في عهد النبي ﷺ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون، ولا يتوضئون.

يقاس على النوم الكثير ما يغيب به العقل كالإغماء أو البنج أو الجنون.

الثالث: لحم الإبل:

لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «**نعم**» قال: أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»[(١)].

وجه الدلالة: أنه في لحم الغنم قال: «**إن شئت**»، ولحم الإبل قال: «**نعم**»، ولو لم يكن ناقضا لرجع الوضوء إلى المشيئة.

الوضوء من لحم الإبل ليس محل إجماع... الأئمة الثلاثة يرون أنه لا ينقض، مالك والشافعي، وأبو حنيفة.

ودليلهم: حديث جابر قال: إنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ:

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠)، والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٦٤، ٤٩٥، ٤٩٧)، وغيرهم من حديث جابر بن سمرة ﷺ وغيره.

«ترك الوضوء مما مست النار»[1]، يقولون: إنه لا يتوضأ مما مسه النار، وهو شامل للحوم الإبل وغيرها، فيكون ناسخا للأول، ورد عليهم بأن هذا الحديث لا يدل على نسخ الوضوء من لحم الإبل؛ لأنه عام والوضوء من لحم الإبل خاص.

وهناك قاعدة أن العام لا ينسخ الخاص، ويعمل بالعموم في ما عدا الخاص، وهناك حديث آخر سنده حسن: «توضئوا من لحوم الإبل»[2].

الرابع: الخارج من غير السبيلين «من بقية البدن»:

مثل القيء والدم ونحوه، وفيه خلاف:

١- من قال: إنه ينقض الوضوء... ودليلهم أن الرسول ﷺ احتجم فتوضأ، ويشترط أن يكون كثيرًا، وهو ما استكثره عامة الناس.

٢- أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء،

---

(١) رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)؛.

(٢) ضعيف: رواه ابن ماجه (٤٩٧)، وأحمد (١٨٦١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني -رحمه الله- في ضعيف الجامع (٦٢٧٩) وتقدم ما في الصحيحين أن الصحابة سألوا النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل، فقال: نعم.

بذلك ويجيبون على حديث الرسول ﷺ السابق:

(أ) - أن الحديث مختلف فيه بدل **«احتجم فتوضأ»** أم **«قاء فتوضأ»** ونحوه.

(ب)- على تقدير صحة الحديث، فإن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب فقط، وهذا هو الراجح؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولكنه إذا أعاد وضوءه فهذا أفضل.

الخامس: مس المرأة الرجل:

المس المباشر فيه **ثلاثة أقوال، كما يلي**:

١- مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا.. دليلهم: قوله تعالى: **﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾** [المائدة: ٦]، ولأن المس مظنة الشهوة غالبًا كالنوم؛ لأنه مظنة الحدث.

٢- مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا... ودليلهم: حديث عائشة أن الرسول ﷺ: **«قبل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»**[1]، وروى هذا الحديث أحمد وضعفه البخاري، وقالوا:

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢)، وأحمد (٢٥٢٣٨) وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٣٢٣)، وصحيح أبي داود(١٧١)

إن الأصل عدم النقض.

ورد عليهم: بأنه وجد دليل، وهي الآية السابقة، وأجابوا عن هذه الآية:

١- المراد بالمس هنا الجماع، كما صح عن ابن عباس.

٢- أن الله يكني عن الجماع ولا يذكره باسمه الصريح، مثاله: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولا يوجد التصريح باسم الجماع في القرآن.

٣- قوله تعالى: ﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦]، فلو جعل المس حدثًا أصغر لكانت الآية ذكرت شيئين من الحدث الأصغر وأهملت الحدث الأكبر.

وإذا قلنا: المراد بالملامسة: الجماع، تكون الآية ذكرت أعلى أنواع الحدثين إذًا هنا وضع نقطة لازمة، إذا حملت الآية على القول الأول صار في الآية تكرار ونقص.

أما على القول الثاني تكون الآية ليس فيها نقص، ولا تكرار.

=
وصحيح ابن ماجه (٤٠٦).

ومن المعلوم أنه يجب أن يحمل القرآن على أعلى أنواع البلاغة، والرأي الأول فيه إخلال ببلاغة القرآن.

٤- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾ [المائدة: ٦]، ذكرت الطهارة بالتراب وذكر فيها الحدثين الأكبر والأصغر، كما ذكر في الطهارة بالماء، فيجب أن يحمل ﴿ أو لَٰمَسۡتُمُ ﴾ على الجماع.

- مس المرأة ينقض إذا كان بشهوة، وإذا كان بغير شهوة فلا ينقض، ويرد عليه بأنه: (إذا تبين بأن المس ليس بناقض؛ فإن الشهوة لا توجب النقض، بدليل: إن الرجل لو فكر تفكيرا بالغا ووصل إلى أعلى الشهوة، ولم يحصل منه إنزال أو إمذاء لم ينتقض وضوؤه، ودل هذا على أن الشهوة لا توجب الوضوء، وكذلك المس[١].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع الجزء الأول - ص ٢٤٠" حيث قال: «الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء».

ربما يقال: إذا كان المس بشهوة فيستحب الوضوء لتهدئة الإنسان، أما القول بالوجوب مطلقا فلا يمكن ذلك.

السادس: غسل الميت:

الذي يغسل الميت هو الذي يباشر التغسيل، أما الذي يصب فهو يساعد، فيه خلاف:

١- يجب على المغسل الوضوء؛ لحديث أبي هريرة: «**من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[1]، وفي حديث آخر: أن الرسول ﷺ أمر من غسل ميتا فليتوضأ.

٢- لا يجب الوضوء من غسل الميت؛ لأن الحديث الوارد في

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وأحمد (٧٧١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتا فعليه الغسل . وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: يستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسل ميتا أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، قال: وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت اهـ.

ذلك ليس بصحيح، والأثر ليس بحجة، والأصل بقاء الطهارة.

الراجح من مس فرجه: أخذ حكم مس الفرج، أما إذا لم يمس فرجه فإنه لا ينتقض وضوؤه بمجرد الغسل، ولكن إذا توضأ فهو أفضل(1).

السابع: الردة عن الإسلام:

الردة عن الإسلام تحبط جميع الأعمال إذا مات الإنسان عليها، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

١- إذا عاد إلى الإسلام فيجب عليه الوضوء.

٢- إذا عاد إلى الإسلام قبل انتقاض الوضوء فلا يجب عليه؛ لأن الآية علقت بطلان الأعمال بالردة بالموت، وهو الراجح.

حكم من تيقن الطهارة وشك في الناقض:

- في هذه الحالة لا يجب عليه الوضوء لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(2)، وكذلك لأن الأصل

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: الراجح: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

بقاء الطهارة فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

حكم من شك في الطهارة:

- في هذه الحالة يجب عليه الوضوء؛ لأن الأصل عدم الوضوء.

الذي يحرم على المحدث:

١- الصلاة فرضها ونفلها:

دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فقد أوجب الله عند القيام إلى الصلاة الوضوء.

والدليل على ذلك من السنة: قول الرسول ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**[١]، والتقرب إلى الله بما لا يقبل استهزاء بالله، وذهب أبو حنيفة إلى أن الرجل إذا صلى، وهو محدث فهو كافر؛ لأن الصلاة للإنسان، وهو محدث استهزاء بالله، والاستهزاء بالله كفر، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، وذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتبر آثمًا فاسقًا[٢].

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع"

٢- الطواف بالبيت: فيه خلاف:

أ- يحرم على المحدث، وهذا قول الجمهور لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[١]. فإذا كان صلاة فله حكم الصلاة، ودليل آخر أن الرسول ﷺ لما حاضت زوجته عائشة دخل عليها وهي تبكي وكانت معتمرة متمتعة بالعمرة إلى الحج فقال: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت، قال: «**إن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم، ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[٢]، وفي رواية لمالك وغيره: «**ولا بين الصفا والمروة**».

وحديث صفية لما أراد منها ما يريد الرجل من امرأته قالوا: إنها حائض قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنها قد أفاضت[٣].

أ- وحديث عائشة قالت: (إن الرسول ﷺ قدم مكة فتوضأ

=

حيث قال: أجمع المسلمون أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة.. وهو الأصح.

(١) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤)، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤)، ويأتي في الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

وطاف بالبيت)[1].

ب- لا يجب الوضوء في الطواف، قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء، وأجاب على أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١- حديث ابن عباس لا يصح مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، وإنما هو قول ابن عباس، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يوجب على الأمة شيئا.

٢- لو فرض رفعه إلى الرسول ﷺ فإنه غير مطرد، فليس الفرق بين الطواف والصلاة إباحة الكلام فقط، وإنما المراد أنه صلاة في الفضل والأجر لا في الأحكام.

٣- أنه منع الحائض من الطواف بالمسجد ليس؛ لأنه لا بد للطواف من الوضوء، وإنما لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

٤- حديث عائشة الثاني أن الرسول ﷺ توضأ ثم طاف بالمسجد؛ هذا دليل على استحباب الوضوء للطواف؛ لأنه ليس كل فعل فعله الرسول ﷺ يكون واجبا، مثل ذلك: استلام الحجر والاضطباع.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦١٥، ١٦٤٢)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حجة الوداع.

النتيجة:

الراجح هو قول ابن تيمية، وهو عدم اشتراط الوضوء للطواف، لكن لا نفتي للناس فتوى عامة؛ لأنه يؤدي إلى أن يتهاون الناس حتى بالوضوء، لكن لو جاء رجل بعد أن فارق مكة، وقال: إني طفت طواف الإفاضة بدون وضوء، نقول له: طوافك صحيح، ولا نلزمه بالعودة إلى مكة لا سيما إذا كان بعيدًا، لكن إذا كان في مكة، ولم يفارقها نلزمه بإعادته؛ لأنه يؤدي حجه على وجه متفق فيه أهل العلم، خير من أن يؤدي على وجه فيه خلاف[1].

٢- مس المصحف:

١- بعض العلماء يرى: عدم جواز مس المصحف على المحدث، استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب: «**أن لا**

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع - الجزء الأول- ص ٢٧٦" حيث قال: اختلف العلماء في امرأة حاضت، ولم تطف للإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها؟.. تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام -رحمه الله- وهو الصواب، ولكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه.

يمس القرآن إلا طاهر»[1].

٢- لا يحرم على المحدث مس المصحف، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بالآتي: -

أ- الآية الكريمة ليس فيها دليل على تحريم مس المصحف؛ لأن الضمير في قوله: (لا يمسه) يعود على الكتاب المكنون لا على المصحف؛ لأن الأصل في الضمائر تعود على أقرب مذكور، وهو في هذه الآية الكتاب المكنون.

ب- قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولم يقل: إلا المتطهرون، أو المطهرون، والمطهرون هم الملائكة.

وأجابوا على الحديث:

أ- أن حديث عمر بن حزم ضعيف؛ لأنه مرسل، ورد عليهم: لكن يقال: إن هذا الحديث مرفوع باشتهاره بين الأمة وتلقيها له بالقبول دل على صحته.

ب- قوله: إنه لا يمس القرآن إلا طاهر، المراد بالطاهر:

---

(١) مرسل: رواه مالك في الموطأ (٢٦٨)، والدارمي (٢٢٦٦)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا، والراجح في الحديث الضعف سندا ومتنا -والله أعلم-.

المؤمن، أو الطاهر من الحدث الأكبر، وهناك قاعدة تقول: (إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال)، وعلى هذا يكون أقل أحوال الحديث أن يكون دالاً على أن الكافر لا يمس المصحف، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال، وما كان محل احتمال فإنه يسقط به الاستدلال، وهذا هو الراجح، ولكن الأفضل الوضوء لتعظيم كلام الله وعبادته على طهارة[1].

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع الجزء الأول – ص ٢٦٦" حيث قال: تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر، والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم.

باب الغسل

كيفيته:

للغسل كيفيتان: واجبة ومستحبة:

١- الواجبة: هي أن يعم جميع بدنه بالماء...، والدليل قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، وعليه لا يجوز المسح على الخفين في طهارة الحدث الأكبر؛ لأنه لم يعم بدنه بالماء. أما إذا كانت جبيرة على جرح فيجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- المستحبة: هي على وجهين:

أ- أن يعمل بما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وهو: **«أن يغسل كفيه ثلاثا، ثم يغسل فرجه، وما لوثه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله بأصابعه، ثم يفيض عليه الماء ثلاث مرات، بعد هذا يغسل سائر جسده مرة واحدة»**[1].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٧)، وأحمد (٢٧٩٧، ١٤٦٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ب- أن يعمل بما دل عليه حديث ميمونة، أن الرسول ﷺ: **«غسل كفيه ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا تنظيفا لها وتطهيرا لها، ثم غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثا، ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثا، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى وغسل رجليه»**(١).

موجبات الغسل:

١- إنزال المني بشهوة:

سواء كان يقظًا أو نائمًا، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦].

والجنب هو: من أنزل، وسمي بذلك؛ لأن الماء باعد وجانب محله.

- وإذا كان من نائم: لا يشترط أن يحس، ويجب عليه متى وجد الماء، ولو لم يذكر احتلامًا؛ لقوله ﷺ لأم سليم، وقد سألته: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: **«نعم إذا هي رأت الماء»**(٢).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩، ٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، من حديث أم =

وإذا أحس بانتقال المني، ولم يخرج فلا يجب عليه غسل، لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: «**إذا هي رأت الماء**»، ولا يرى الماء إلا بعد خروجه[١]، وإذا خرج المني بدون لذة أو شهوة فليس عليه غسل، وإنما عليه وضوء فقط؛ لأنه خارج من السبيلين والخارج من السبيلين موجب للوضوء فقط[٢].

٢- الجماع سواء أنزلت أم لم تنزل:

وكان الغسل لا يجب إلا بإنزال، لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٣] أي: الغسل من المني، ولكنه نسخ وصار الماء من الماء إذا كان بغير جماع، أما إذا كان بجماع فيجب عليه الغسل، سواء أنزل أم لا؛ لحديث أبي هريرة لقول الرسول ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع**

=

سلمة رضي الله عنهما.

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" الجزء الأول - ص ٢٨١، حيث قال: قال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب ....

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: إذا خرج المني من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل على ما ذهب إليه المؤلف، وهو الصحيح.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٧)، والترمذي (١١٢)، والنسائي (١٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

ثم جهدها فقد وجب الغسل»[(١)].

ولمسلم: «وإن لم ينزل»، وحديث عائشة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، ويشترط في هذا أن يكون من مستيقظ، فإن كان بحلم فلا يجب الغسل، لقول الرسول ﷺ لأم سليم: «نعم إذا هي رأت الماء»، وإذا جامع، وهو نائم وجب الغسل، وكذلك المرأة.

٣- خروج دم الحيض:

يجب الغسل بانقطاعه؛ لقول الرسول ﷺ للمرأة التي استحيضت: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[(٢)].

٤- خروج دم النفاس:

لأن النفاس حيض، ولقد قال الرسول ﷺ لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي حين حاضت وهي في عمرتها: «لعلك نفستي»[(٣)]. فسمي الحيض نفاسًا، فعلى هذا يأخذ النفاس حكم الحيض.

٥- الموت: لقول الرسول ﷺ في الرجل الذي سقط عن دابته

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

ومات: «**غسلوه بماء وسدر**»[١]، الأمر هنا للوجوب، وقال للنساء اللواتي يغسلن زينب: «**اغسلنها ثلاثا وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٢].

٦- إسلام الكافر:

يجب عليه إذا أسلم؛ لأن الرسول ﷺ قال في ثمامة لما أسلم: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان ومروه أن يغتسل**»[٣]، وكذلك قيس بن عاصم لما أسلم أمره الرسول ﷺ أن يغتسل[٤]، والأصل في الأمر الوجوب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٣)، وقال: رواه أحمد والبزار وزاد «بماء وسدر»، وله عن أبي يعلى: لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين، وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما نسبة إلى كذب، وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن، والله أعلم، وقصة إسلام ثمامة في الصحيحين وفيها أنه ذهب فاغتسل ثم عاد فأسلم، وليس فيهما أمره بذلك .

(٤) رواه الترمذي (٦٠٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٢٠٠٨٨، ٢٠٠٩٢)، وصححه الألباني في المشكاة (٥٤٣) وغيرها.

قال بعض العلماء: إن الأمر للاستحباب، وقرينة ذلك أن كثيرين أسلموا، ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالاغتسال، ولكن الرد عليهم: أن عدم النقل ليس نقلا للعدم، فإذا وجد الدليل، ولو لواحد من الأئمة، فإنه لا يعارض بمجرد عدم النقل[١].

الأشياء التي تحرم على من وجب عليه غسل:

تحرم على من وجب عليه الغسل: كل ما يحرم على من عليه حدث أصغر وهي:

١- الصلاة. ٢- الطواف. ٣- مس المصحف.

ويتبعها ما يلي:

٤- قراءة القرآن: الجنب لا يقرأ القرآن عند جمهور أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرئه أصحابه، قالوا: وكان لا يحجزه ولا يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: قال بعض العلماء: إنه لا يجب الغسل مطلقا، وإن وجد عليه جنابة حال كفره، و لم يغتسل منها؛ لأنه غير مكلف، و غير مأمور بشرائع الإسلام ... والأحوط أن يغتسل.

المراد بالقرآن:

هو ما في المصحف، أما قول ما وافق القرآن إذا لم يقصده فليس بقرآن، كما يقال: عند الانتهاء من الأكل: الحمد لله رب العالمين، يريد الذكر لا القرآن، يجوز له ذلك؛ لأنه لم يقصد، وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كان الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**».

يرى بعض العلماء: أن القراءة لا تحرم على الجنب مستدلين بحديث عائشة: «**أن الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه**»[1]، قالوا: القرآن من ذكر الله، يرد عليهم: أن هذا الحديث عام، وحديث أنه كان يقرأ القرآن ويقرئه أصحابه خاص، والقاعدة الشرعية أن الخاص يقضي على العام، و الراجح هو الرأي الأول.

٥- اللبث في المسجد إلا بوضوء:

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ** ﴾ [النساء: ٤٣].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأحمد (٢٣٨٨٩).

ولقد استثنى من ذلك: إذا توضأ الإنسان؛ فإنه يجوز أن يمكث في المسجد، ولو انتقض وضوؤه؛ لأنه بهذا الوضوء خفف الجنابة، ولأن الصحابة كانوا ينامون في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة قام فتوضأ، ثم عاد فنام، ففعل الصحابة هذا يدل على جواز المكث إذا كان الجنب متوضئًا.

التيمم

لغة: القصد.

اصطلاحًا: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣]، المراد بالصعيد وجه الأرض، سواء كان رملا أو حجرا أو ترابا، حتى أن الرسول ﷺ تيمم من الحائط.

كيفيته:

اختلف فيه العلماء من حيث: الكم، ومن حيث الصفة، ولكن الصحيح ما دل عليه حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ: «**ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه**»[1]، متفق عليه، وهو الراجح، وجميع أحاديث الضربتين ضعيفة.

أما حديث: «**أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»[2]. فهذا حديث ضعيف، ومن استدل به على أن مسح

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود(٣٢١)، والنسائي (٣١٦).

(٢) ضعيف جدًا: رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٢)، وضعفه =

اليدين إلى المرفقين وقاس التيمم على الوضوء فهذا قول ضعيف ورد عليهم بما يلي:

١- لأن الحديث سنده ضعيف لا تقوم به حجة، وهو معارض لحديث عمار الثابت في الصحيحين.

٢- استدلالهم بالقياس على الوضوء غير صحيح، ورد عليهم بما يلي:

أ- للفرق بين التطهر بالماء والتطهر بالتيمم؛ لأن التطهر بالماء يختلف بسبب الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، فالأصغر غسل الأعضاء الأربعة، و الأكبر عم الجسم بالماء، أما التيمم فيستوي فيه الحدث الأكبر والأصغر.

ب- التطهر بالماء يتعلق بجميع البدن أو بأربعة أعضاء منه، والتطهر بالتيمم يختص بعضوين هما الوجه والكفان.

جـ - التطهر بالماء يكون في الحدث الأصغر غسلا ومسحًا، وفي الحدث الأكبر غسل فقط، أما التيمم مسح فقط، من هذا لا يمكن قياس التيمم على الماء.

= الألباني في ضعيف الجامع (٢٥١٩)، ورواه الدارقطني وصحح وقفه.

٣- استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣]، بأن المسح يكون إلى المرفق، يرد عليهم: بأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ومن المعلوم: أن السارق يقطع من الكف، وكذلك حديث ابن عباس: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[1]، وذكر فيها اليدين، ومن المعلوم أن السجود على الكفين والذارعين منهي عنه... إذا يكون المقصود الكفين فقط.

واليدين عند الإطلاق يراد بها الكفين حيث إن الله قيدها في الآية بقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، فلو كانت اليد إلى المرفق لم تحتج إلى تغيير.

شروط جواز التطهر بالتيمم ودليل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

شروطه:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، والترمذي(٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧)، وابن ماجه (٨٨٣)، و أحمد (٢٥٢٣).

١- عدم وجود الماء.

٢- التضرر باستعمال الماء، ولو وجد.

ولا يشترط اجتماع العذرين، وإنما بوجود أحدهما.

أ- دليل الشرط الأول: قول الرسول ﷺ: «**وجعلت ترتبها طهورًا إذا لم نجد الماء**»[١]، وهذا دليل خاص.

أما الدليل العام قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦][٢].

ب- **دليل الشرط الثاني:** حديث عمرو بن العاص أنه كان في سفر فأصابته جنابة، وكان الوقت باردا فتيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ ذكر له ذلك، فقال: «**أصليت بأصحابك، وأنت جنب؟**» قال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٩]، وكانت الليلة باردة، فتيممت وصليت، فأقره الرسول ﷺ، رواه أحمد[٣]، وفيه رد على من قال بعدم إمامة المتيمم للمتوضئ

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) وكذلك حديث عمار وغيره .

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٣٥٦)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وبين

ويفهم من الحديث أنهم توضئوا، ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عمرو تيممه، وذلك في بداية الأمر.

ذكر الاختلاف في وقت التيمم:

اختلف العلماء في ذلك، كما يلي:

١- القول الأول:

اشترطوا دخول الوقت للتيمم، ويحتجون بأن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فإذا كانت طهارة ضرورة وجب أن تتغير بالوقت.

أنه إذا تيمم قبل دخول الوقت فربما يجد الماء أو يزول المرض في ذلك الوقت، فعليه أن ينتظر حتى يدخل الوقت، فإذا دخل، ولم يجد الماء فليتيمم ويصل.

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، فقد قال تعالى في هذه الآية:

=

الحافظ طرقه في الفتح، وقوى بعض طرقه. وصححه الألباني رحمه الله .

(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)، فلا يقوم الإنسان إلى الصلاة إلا بعد دخول الوقت.

٢- القول الثاني:

عدم اشتراط دخول الوقت؛ لأنه لا دليل على ذلك، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول، ولقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً** ﴾، وقول الرسول ﷺ: «**جعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء**»، فهذا عام، وكذلك العموم في قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[1]، فقد ذكر عموم المكان وعموم الزمان.

ولقد أجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- **قولكم:** إنها طهارة ضرورة فتتعلق بالوقت: فهذا غير صحيح؛ لأن طهارة الضرورة تتعلق بالفعل لا بالوقت، فيلزمكم أن تقولوا: لا يجوز أن يتيمم للصلاة إلا إذا أراد أن يصلي بالفعل، ويبطل التيمم بمجرد انتهاء الصلاة؛ لأن المقصود بطهارة التيمم لضرورة الصلاة، فيتقدم بفعلها ابتداء وانتهاء، ولكنكم لا تقولون بذلك.

---

(١) صحيح: رواه البخاري(٣٣٥)، والنسائي (٤٣٢)، والترمذي(١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، من حديث جابر ﷺ وغيره.

٢- **قولكم**: إنه يخشى أن يجد الماء قبل دخول الوقت، ويبرأ المريض قبل دخول الوقت نحن نوافقكم على ذلك، وأن هذه الخشية محتملة، ولكن هذا الاحتمال موجود إذا تيمم بعد دخول الوقت، ولا يسقط، وأنتم تقولون: إذا تيمم بعد دخول الوقت، ولم يصل إلا في آخر الوقت فهذا جائز، مع العلم أنه يحتمل أن يقع ما تحذرون في هذه الفترة.

- إذا كان هذا الاحتمال قائما، فلا مانع من قيامه، ولكن يتيمم قبل دخول الوقت، وإن جاء الماء قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت، فإن تيممه يبطل ويتوضأ، وكذلك إن برئ المريض بطل تيممه ووجب عليه الوضوء، لأن الأصل عدم وجود الماء، وهذا هو القول الراجح.

٣- أن هذه الآية لا تقولون بموجبها؛ لأنكم لو أخذتم بالآية لقلتم أيضا: لا يجوز الوضوء إلا بعد دخول الوقت؛ لأن الوضوء هو المقرر بالآية، فكيف تبيحون الوضوء قبل الوقت، ولا تبيحون التيمم إلا بعد دخول الوقت؟

إذا ليس في الآية دليل لهم ولا عليهم، ولكن الله قيد الوضوء بالقيام إلى الصلاة؛ لأنه لا يفرض إلا بالقيام إلى الصلاة، ولكنه

قبل ذلك ليس بفرض، والله يريد أن يبين متى يجب الوضوء[١].

التيمم رافع للحدث مثل الوضوء تماما إذا فقد الماء:

معنى مبيح أي: أننا نستفيد به استباحة الصلاة، ونحوها مما لا يصلح إلا بوضوء، ومعنى أنه رافع أي: أنه يرفع الحدث كطهارة الماء تماما.

والراجح: أنه رافع.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال لما ذكر التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فجعل الله التيمم مطهرا ولم يجعله رافعا، كذلك قول الرسول ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»[٢].

الطهور بفتح الطاء: الذي يتطهر به، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال الرسول ﷺ: «إن

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: الصواب: أنه متى تيمم في أي وقت أجزأ.

(٢) صحيح: تقدم .

الماء طهور»[١]، وبما أن الماء طهور يتطهر به؛ كذلك التراب.

مبطلات التيمم:

١- يبطل بما تبطل به طهارة الماء، فإن كان التيمم عن حدث أصغر بطل بنواقض الوضوء، وإذا كان عن الحدث الأكبر بطل بموجبات الغسل، وهو الراجح.

٢- عند بعضهم: أنه يبطل بخروج الوقت، وهذا غير صحيح؛ لأنه رافع للحدث ومطهر، وعلى هذا فإنه لا يبطل بخروج الوقت.

٣- زوال العذر المبيح للتيمم... فإذا كان لعدم الماء بطل بوجود الماء، وإذا كان لمرض بطل بالزوال ونحو ذلك. فإذا قيل: إنه يعارض قولكم إنه رافع فكيف يغتسل والتيمم رافع ومطهر؟ يرد عليه أننا لا نقول: إن الجنابة عادة إلا بدليل من الرسول ﷺ، وهو قوله: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم أو طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته**»[٢]، فعلى ذلك يكون التيمم رافعا للحدث ما دام سببه موجودًا، أما إذا زال سببه فيرتفع.

---

(١) صحيح: تقدم .

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢)، وبنحوه النسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٦).

أحكام الطهارة والنجاسة

النجس والطاهر موقوف على ما جاء به الشرع ؛ لأن الناس قد يستطيبون الخبيث ويكرهون الطيب، وهذا أمر واقع مشاهد على هذا يكون الأصل في الأشياء الطهارة، فكل شخص يقول: هذا نجس... يحتاج إلى دليل، وكل من قال هذا طاهر.. لا يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل الطهارة.

والدليل على أن الأصل الطهارة: قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾[البقرة: ٢٩]، وجه الدلالة: أنه إذا كان مخلوقا لنا ؛ نفهم من ذلك أن يباح لنا أن ننتفع به كيف شئنا، والنجس لا يجوز أن ينتفع به الإنسان كيف شاء.

الأشياء النجسة: كل حيوان محرم الأكل سوى الآدمي، وما لا نفس له سائلة، وما يشق التحرز منه كالهر ونحوه سوى الكلب.

- دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ** ﴾[الأنعام: ١٤٥].

- دليل ذلك من السنة: حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة يوم خيبر فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم**

الخمر؛ فإنها رجس»[1].

نعلم من هذه الآية، والحديث أن كل محرم إنما حرم لنجاسته.

أولا: طهارة الآدمي:

يستثنى من هذه القاعدة لحم الآدمي؛ فإنه طاهر سواء كان مؤمنا أم كافرا، الدليل على طهارته -المؤمن- قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**».

طهارة الكافر:

١- قال بعض العلماء: إنه طاهر، واستدلوا بما يلي:

أ - أن الله أباح نساء أهل الكتاب، وأباح ذبائحهم، وهم كفار، ومن المعلوم: أن الذبيحة هم الذين يتولونها أثناء ذبحها ويمسونها وهي رطبة، والطعام كذلك، والمرأة إذا جامعها زوجها سوف يناله من رطوبتها، والله لم يأمر بغسل طعامهم، ولا أمر المسلم بغسل ما أصابه من زوجته الكتابية، هذا دليل طهارتهم بأبدانهم.

ب- ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

مزادة مشركة من العلم أن هذه المشركة سوف تباشر هذه المزادة.

٢- قال بعض العلماء: إن الكافر نجس، وأدلتهم ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾ [التوبة: ٢٨]، وكذلك مفهوم الحديث: «**إن المؤمن لا ينجس**»، أن الكافر ينجس.

- وأجابوا عن ما استدل به أصحاب القول الأول في طهارة بدن الكافر في طهارة طعامهم وحل نسائهم، وقالوا: عدم النقل ليس نقلا للعدم؛ لأنه معروف أنهم نجس، وأن الغسل منهم لا بد منه، ولو لم ينقل؛ لأن هذا شيء واقع ومفهوم بدون نقل.

ورد أصحاب القول الأول على أدلة الرأي الثاني بما يلي:

١- أن النجاسة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾ [التوبة: ٢٨] المراد بها النجاسة المعنوية لا الحسية، والدليل على ذلك: أن الله تعالى لم ينهنا أن نقرب المسجد الحرام حمارًا، ولا الكلب، مع العلم أنه ثابتة نجاستهم، فلو كانت النجاسة المقصودة في الآية نجاسة حسية لوجب منع الكلاب ونحوها من الأشياء الثابت نجاستها.

٢- النجاسة المذكورة في القرآن نجاسة معنوية، نجاسة الشرك،

ولهذا قال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، والحكم إذا علق على وصف كان ذلك الوصف هو العلة، ونجاسة المشركون لشركهم، ومن المعلوم أن الشرك أمر معنوي، وليس حسيا... إذًا النجاسة معنوية.

٣- حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[١]، دلالة هذا الحديث على نجاسة الكافر دلالة مفهوم، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ليس لها عموم، ومن العبارات المفهومة عند الأصوليين: (المفهوم لا عموم له) وتصدق بصورة واحدة مفهومة، هي أن الكافر ينجس، ولكن هذه النجاسة نجاسة معنوية، ولهذا صدق المفهوم على النجاسة المعنوية[٢].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: إن المراد بالنجاسة هنا أي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، النجاسة المعنوية؛ بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم مع أن أيديهم تلامسه، والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يرد أمر بالتطهر منهن، و هذا بالقول الصحيح.

ثانيا: طهارة ما لا نفس له سائلة:

المراد بالنفس الدم، أي: لا يخرج من الحيوان عندما يجرح أو يقتل، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنه في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء**»[(١)].

- وجه الدلالة من الحديث: ظاهره، لو كان الذباب نجسا لوجب إذا وقع في الشراب إراقته؛ لأن الشراب عادة يكون قليلا، فدل هذا على أن ما لا نفس له سائلة يكون طاهرا، ومثله البعوض.

طهارة ما يشق التحرز منه:

كالهر ونحوه سوى الكلب، الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة، وذلك أن أبا قتادة دعا بماء للوضوء، فجيء بماء يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء لتشرب، فقال له من عنده فقال: إن النبي ﷺ يقول في الهر: «**إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم**»[(٢)].

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وصححه الألباني في

إن العلة كما بينها رسول الله ﷺ هي أنها من الطوافين، ليست كما علل بعض العلماء إنها للكبر في الجسم، حيث قالوا: الهر وما دونها في الخلقة طاهر؛ بل يقال: الهرة وما شابهها من الطوافين علينا طاهرة مثل الفأرة والبغل والحمار؛ لأن الطواف يشق التحرز منه.

- أما الكلب فهو مستثنى من الطواف، لقول الرسول ﷺ: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداها بالتراب»**[(١)].

كل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس:

نحو البول؛ لحديث ابن عباس أن الرسول ﷺ مر بقبرين فقال: **«إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»**[(٢)]، وفي رواية البخاري: **«من بوله»** وكذلك الغائط.

- ودليله: أن الرسول ﷺ كان يستنجي ويستجمر منهما، ونهى عن الاستجمار بالروث، والعظم، وقال: **«إنهما لا يطهران»**[(٣)].

= الإرواء (٢٩٤)، والمشكاة (٤٨٢)، وصحيح أبي داود (٦٨).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم: رواه الترمذي (١٨، ٣٢٥٨)، وأحمد (٤١٣٨)، عن ابن مسعود، وصححه الألباني في الإرواء (٤٦)، =

وكذلك الأعرابي لما بال في المسجد قال: «أريقوا على بوله سجلا من ماء»[(١)].

وهذه القاعدة يستثنى منها مني الآدمي وريقه ومخاطه ولبنه، وما خرج مما لا نفس له سائلة.

اختلاف العلماء في مني الآدمي:

منهم من قال: إنه نجس؛ لأنه خارج من السبيل، ومستقذر كالبول والغائط، وإن الرسول ﷺ كان يغسل المني من ثوبه، والغسل دليل على نجاسته، وإلا لما احتاج إلى غسله.

ومنهم من قال بطهارته وليس بنجس، ويعللون في ذلك بما يلي:

- بأن الاستقذار ليس حكما شرعيًا؛ لأن الناس منهم من يستقذر الطيب، ومنهم من يستطيب القذر، وذلك فليس بعلة،

=

والعلة أن العظام زاد الجن، وله أصل عند مسلم من حديث سلمان.

وأما كونهما لا يطهران فمن حديث أبي هريرة: فرواه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٦٩)، وذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣١) واستنكره.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

مثله: المخاط وشبهه مستقذر وليس بنجس.

- قولكم: إنه خارج من السبيل؛ فليس كل ما خرج من السبيل نجسًا؛ لأن الولد يخرج من فرج المرأة وهو طاهر.

- لإثبات أنه طاهر أن الرسول ﷺ كان يغسل رطبه ويفرك يابسه، ولو كان نجسا لا يغني فيه الفرك.

والمني أصل الإنسان، وقد قال تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق: ٦، ٧]، فإذا كان أصل الإنسان فيكون طاهرًا؛ لأن الإنسان طاهرٌ، وهل يليق أن نجعل أصل الأنبياء والرسل مادة نجسة!

- طهارة مني الآدمي هي الراجحة[1].

لبن الآدمي: طاهر؛ لأنه حلال، ولو كان نجسًا لما كان حلالاً.

ريق الآدمي: طاهر؛ دليل ذلك: حديث تسوك الرسول ﷺ بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على رسول الله ﷺ، ومعه سواك يستن به، فنظر إليه الرسول ﷺ، يرغب أن يستاك فأخذت عائشة السواك فطيبته بفمها ونظفته ثم أعطته الرسول ﷺ

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: ولنا في تقرير طهارته ثلاث طرق.

فتسوك به[١].

مخاط الآدمي: طاهر.. ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه، والنخامة، أو عن يساره إذا كان في غير مسجد.

ما خرج مما لا نفس له سائلة:

مثل: الذباب أو البعوض، وقد اختلف العلماء فيه:

منهم من قال: إن الخارج مما لا نفس له سائلة نجس؛ لأنه جوف محرم الأكل.

وقال بعضهم: ليس بنجس، وكل ما خرج مما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا؛ لأن ميتته طاهرة فما خرج منه فهو طاهر، وكذلك لمشقة التحرز منه.

ثالثا: جميع الميتات:

(سوى ميتة الآدمي وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة):

الدليل على أن الميتة نجسة، قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٤٣٨)، والنسائي (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٣٦٩٦)، والدارمي (٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس.

وكذلك أن الرسول ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: «**هلا أخذتم إهابها؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»(١)، وقال: «**دباغ جلود الميتة طهور**»(٢). فمن المعلوم: أن التطهير لا يكون إلا في مقابل النجس.

١- ميتة الآدمي طاهرة... دليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»(٣)، وهذا يشمل الآدمي سواء مؤمن أو كافر.

٢- حيوان البحر ميتته طاهرة.. دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس: صديه ما أخذ حيا، وطعامه ما أخذ ميتًا.

من السنة: حديث أبي عبيدة أن الرسول ﷺ بعثه في سرية، وأعطاهم جرابًا من التمر فنفد التمر حتى صار يعطي الواحد منهم

---

(١) صحيح: رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، ورواه بدون ذكر الماء، والقرظ: مسلم (٣٦٣) من حديث ميمونة.
(٢) رواه النسائي (٤٢٤٤)، وأحمد (٢٤٦٨٨)، وصححه الألباني -رحمه الله- في غاية المرام (ص ٣٤).
(٣) متفق عليه: تقدم .

تمرة واحدة فقط يدخلها في فمه ويمصها كما يمص الصبي، ثم إن الله تعالى قيض لهم حوتا كبيرا يسمى العنبر، وهو كبير جدا حتى إن قحف عينه يجلس فيه ثلاثة عشر رجلا فيسعهم، وأخذوا أحد أضلاعه ووضعوه في الأرض كالقوس، ورحلوا أكبر جمل معهم فمر من تحته، فجعلوا يأكلون منه حتى قدموا المدينة، وكان معهم منه وشائج[1].

- وحديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»[2].

لو كانت ميتة الحوت نجسة لما حلت لنا.

٣- ما لا نفس له سائلة.. دليل ذلك: حديث أبي هريرة، وهو قول الرسول ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**»[3]، وجه الدلالة أن قوله: «**في شراب**» يشمل الحار والبارد، ومن المعلوم: أن الذباب إذا غمس في الماء الحار يموت،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) من حديث ابن عمر، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١١١٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠)، وأبو داود (٣٨٤٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وابن ماجه (٣٥٠٥)، وأحمد (٧١٠١).

ولو كانت ميتته نجسة لوجب إراقة هذا الشراب، ولم يجز غمسه فيه، وكذلك حديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**».

رابعًا: كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس:

(يستثنى من ذلك: الشعر والصوف والوبر والريش):

- دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠]، وليس من الممكن أن تكون الأصواف، والأوبار وغيرها أثاثا إلا بعد الانفصال.

- إن هذه الأشياء ليس فيها دم، مثل ما لا نفس له سائلة يعتبر طاهرا لعدم وجود الدم؛ لأن علة التنجس غالبا الدم.

أضاف إليها شيخ الإسلام ابن تيمية: القرن والعظم، وعلل أنها مثل: الشعر ليس فيها دم، وقال: كل شيء لا يختزن فيه الدم، فإنه يعتبر طاهرًا وليس بنجس.

خامسًا: الدم إذا كان من آدمي أو حيوان ميتته نجسة:

- وقد استدل بقوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكذلك أن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة: «**إذا أدبرت الحيضة**

فاغسلي عنك الدم وصلي»[١].

وقال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»، بهذا استدلوا على نجاسة دم الآدمي.

قال بعض العلماء: إن الدم الخارج من الآدمي ليس بنجس إلا دم الحيض؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض أما ما عداه فليس بنجس، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- أن الأصل الطهارة.

٢- أنه لو قطعت يد الآدمي فهذه اليد طاهرة، فإذا كان العضو إذا انفصل من الجسد طاهرًا؛ فالدم من باب أولى.

- أما الحيض: فهو نجس بنص الحديث؛ لأنه دم منتن خبيث، ولقد قال النبي ﷺ للمرأة المستحاضة: «**إن ذلك دم عرق وليس بحيض**»[٢]، ففرق بين دم العرق ودم الحيض، وذلك معلوم لخبثه ونتنه.

٣- أن الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسة لغسلها وأزالها لأنها أذى، ولا يمكن أن يقدم الشهيد إلى

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة.

ربه، وهو متلوث بالنجاسة.

٤- أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم، ولا سيما الرجلان اللذان بعثهما الرسول ﷺ ليكونا عينا على العدو، فجعل أحدهما يصلي والثاني ينظر، فطعن الآخر، وهو يصلي، ولكنه بقي في صلاته حتى أتمها(١)، فلو كان نجسًا لما أتم صلاته.

٥- لا دليل على نجاسة دم الآدمي إلا دم الحيض، والفرق بين دم الحيض والدم الطبيعي من وجوه متعددة، لا في ذاته، ولا في أحكامه، فالحيض يوجب ترك الصلاة والصيام والغسل وتجنب الإنسان لزوجته، وغيرها من الأحكام، وهو خبيث الرائحة غليظ أسود اللون.

الراجح: أن دم الآدمي طاهر وليس بنجس، إلا إذا كان دم حيض فقط؛ وذلك لعدم الدليل على نجاسته، والإجابة على دليل أصحاب القول الأول بالآية: (أو دما مسفوحًا) نرد عليهم: لا شك أنه مسفوح مما يؤكل؛ لأنه قال: ﴿ لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولا يتبادر إلى ذهن قارئ الآية دم الآدمي، ولا

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٢٥٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد.

يقصد الدم مطلقًا[1].

- الحيوان الذي ميتته نجسة: كالحمار والجمل ونحوها، واحترزنا بقولنا: الحيوان الذي ميتته من الحيوان الذي ميتته طاهرة، كالحوت ونحوه؛ لأن الدم جزء انفصل ولقد جاء في الحديث: **«ما قطع من البهيمة، وهي حية فهو ميت»**[2]، وإذا كان السمك ميتة طاهرة لزم أن يكون دمه طاهرًا، وكذلك ما لا نفس له سائلة، فإن دمها طاهر.

أما دم الآدمي: فليس بنجس، إلا ما دل الدليل على نجاسته كدم الحيض.

- وقال بعض العلماء:

ما خرج من سبيل كدم الحيض والاستحاضة، وما أشبهه، ويستثنى من هذه القاعدة: ما يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية، ولو كان كثيرًا؛ كدم الكبد ودم القلب، وما يخرج من

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع" حيث قال: لو قال قائل: إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين لكان قولا قويا.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٨٥).

اللحم عند التقطيع، ونحوه يكون طاهرًا؛ لأنه بعد الذكاة الشرعية، وإذا كان اللحم الذي يحمل هذا الدم طاهرًا؛ فالدم كذلك طاهر. وقولنا: بعد ذكاة شرعية؛ احترازًا مما يبقى في اللحم والعروق بعد الموت.

- ويستثنى أيضا: دم الشهيد عليه (عند من قال بنجاسة دم الآدمي) وقولنا عليه؛ احترازًا مما لو أصاب غيره؛ فإنه إذا أصاب غيره؛ فإنه يكون نجسًا.

وإذا قال قائل: كيف يكون طاهرًا على صاحبه، وإذا انتقل إلى غيره يكون نجسًا؟

نقول له: كذلك العذرة فإنها إذا انتقلت إلى خارج جسم الإنسان تكون نجسة، أما، وهي في بطنه تكون طاهرة، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[1].

ويستثنى المسك وفأرته: وهو عبارة عن بعض دم الغزال، أما

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧)، والترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فأرته: فهي وعاؤه الذي فيه وسمي بالفأرة؛ لأنه شبيه بها، وهو يعتبر طاهرًا، لأنه استحال من الدم إلى المسك، نظير ذلك قياسا الخمرة إذا تحولت من خمر إلى خل فهي في هذه الحالة تطهر.

سادسًا: من تحول من الدم كالقيح والصديد من الجروح:

١- الدم إذا تحول إلى قيح أو صديد؛ فإنه يكون نجسًا على رأي كثير من أهل العلم اعتبارا بالأصل؛ لأن الأصل نجس، وهو الدم، هذه علة من يرى نجاسة هذه الأشياء؛ لأن الأصل يتبع الفرع.

٢- ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ليس بنجس، وأنه طاهر مهما كثر؛ لأن هذا ليس بدم، والدليل إنما جاء بنجاسة الدم فقط أما هذا فليس بدم؛ لأنه استحال، والنجس إذا استحال إلى أمر آخر صار هذا الأمر طاهرا، ويستدل على ذلك بقياسه على الخمر إذا تخلل، والدم إذا تحول إلى مسك، ويقول: كل عين إذا تحولت إلى عين أخرى فإنها تكون طاهرة؛ وكذلك النجاسة إذا تحولت إلى رماد تكون طاهرة لأنها غير عين النجاسة الأولى، وكذلك إذا وقع الكلب في ملاحة وصار ملحا فإنه يطهر؛ لأنه تحول إلى عين أخرى، واختار ذلك لعدم الدليل على نجاسته.

سابعا: الخمر:

والخمر كل مسكر سواء من عنب أو تمر أو شعير، ونحوه،

والإسكار هو تغطية العقل على سبيل اللذة، ولا يجوز أن يقال: تغطية العقل فقط؛ لأنه على ذلك يشمل النوم والإغماء، ونحوه، وذلك ليس بمسكر، وإنما المسكر هو ما عرف سابقًا.

والدليل على نجاسته: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، الرجس: هو النجس، لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أي: نجس، وسماها الرسول ﷺ: «أم الخبائث»[(١)]، والخبائث كل شيء رديء، والرداءة هنا بمعنى النجاسة.

ولكن الراجح: أن الخمر ليس بنجس، فلا ينجس الثوب إذا أصابه ونحو ذلك، ولكن شربه محرم، ومن أنكره فقد كفر، وهناك فرق بين تحريم شربه، ونجاسته، فقد يكون الشيء محرما، وليس بنجس؛ كالسم، فهو محرم، وليس بنجس، والدخان محرم، وليس بنجس، ونحو ذلك، ولا يمكن أن يكون الشيء نجسا إلا،

---

(١) حسن: رواه النسائي (٥٦٦٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٤)، والسلسلة الصحيحة (١٨٥٤).

ويكون محرمًا، من هذا نخرج بأن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا، وطهارة الخمر هي الراجحة[١]، والإجابة على الذين استدلوا بنجاسته كما يلي:

١- من تأمل الآية عرف أن المراد بالرجس: الرجس العملي، وليس الرجس الذاتي، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فهو رجس عملي لا رجس حسي، فإذا كان عمليا فهو معنوي، كما جعل الله المشركين نجسًا نجاسة معنوية، كما أن الميسر ليس نجاسته حسية؛ وكذلك الأنصاب ليست نجاسته حسية، وإنما عملية؛ لأن الصنم قد يكون من حجر أو من خشب فليست نجاسته نجاسة حسية؛ وكذلك الأزلام، وهي التي يستقسم بها العرب في الجاهلية، إذا هم أحدهم بأمر أتى بثلاثة أقداح كتب على أحدها: افعل، والثاني: لا تفعل، والثالث: ليس فيه شيء يخلطها في كيس أو شبهه ثم يدخل يده في ذلك المكان، فإن خرج افعل عمل، أو لا تفعل لم يعمل ما هم به، وإن خرج الفارغ أعاد الكرة.

هذه الأزلام نجسة معنويا، والخمر مثلها.

---

(١) وإلى هذا ذهب الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في "الشرح الممتع".

ويمكن إثبات الدليل على طهارتها مع أنه لا يلزم أن نقول بحلها، وأصل الأشياء الحل.

لما حرمت الخمر كانت في أواني، ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل تلك الأواني بعد إراقة الخمر منها، والرسول ﷺ أمر بغسلها عندما حرمت لحوم الحمير الأهلية، ذلك عام خيبر.

والخمر لما حرمه أريق في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق كما يحرم فيها البول والغائط، من هذا نستدل على طهارتها.

حكم استعمال العطور التي يروى أنها تسكر:

إذا قلنا: بطهارتها؛ فعلينا أن ننظر إلى الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠] إذا أخذنا الأمر بالاجتناب على عمومه صار شاملا لاجتناب شربه واقتنائه واستعماله، ولهذا أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر، فهذا دليل على أنه يجب على المسلم اجتنابه مطلقاً.

وإذا أعدنا النظر في الآية؛ فإنه يمكن أن يحمل الاجتناب على الشرب، أي: اجتنبوا شربه، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٩١]، ولا تكون هذه

العلة إلا إذا شربه، فلا يمكن وقوع هذه العلة إذا استعمله في التطيب أو غيره.

وهذا دليل على أن المقصود بالاجتناب هو الشرب، على هذا إذا كانت الآية إذا نظرنا إلى العموم دلت على شيء، وإذا نظرنا إلى الخصوص دلت على شيء مناقض للأول، من هذا نعلم أن الآية من المتشابه، وعليه إذا كان الحكم من الأحكام المشتبهة؛ فإن الورع التنزه عن ذلك؛ ولذلك يجب على المسلم أن يجتنب التطيب، أما إذا كان في نسبة قليلة لا تصل لحد الإسكار فهذا لا بأس به، وكذلك لو احتاج إليه في تطهير الجروح، ولو كان فيه نسبة من الإسكار عليه، فيجوز له؛ لأنه لم يتبين تحريمه.

هذه الضوابط السبعة هي التي تبين الأشياء النجسة ما عدا ذلك فهو طاهر، وليس محل إجماع بين أهل العلم؛ بل فيه خلاف، إنما هذه السبعة هي التي نرى أن الدليل يدل عليها، وما عداها فهو طاهر.

ما يعفى عنه من النجاسات:

أولا: المذي وسلس البول مع كمال التحفظ:

المذي: يخرج بدون دفق، ولا يخرج بلذة، وإنما عند فتور الشهوة.

الودي: ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول.

- اليسير من المذي: المذي لا يضر بشرط أن يكون الإنسان متحفظا، وكذلك سلس البول، وهو عدم تمكن الإنسان من إمساك بوله، لا يضر إذا كان يسيرا مع كمال التحفظ وذلك لمشقة التحرز.

ثانيا: يسير بول الحمار والبغل وروثهما: على من يلابسهما كثيرًا وبولهما نجس، ولكن اليسير منهما على من يلابسهما كثيرا معفو عنه، والعلة مشقة التحرز من ذلك، كالحمار.

كيفية تطهير النجاسات:

يشترط في زوال جميع النجاسات زوال العين، فلا يمكن أن تطهر إلا بزوال الجرم، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مغلظة. ٢- مخففة. ٣- متوسطة.

١- **المغلظة:** نجاسة الكلب، لا بد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب، الدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب -أو ولغ- الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن أو إحداهن بالتراب**»[1]. والأولى آكد لأنها مبينة، أما إحداهن فهي مبهمة.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

- يرى بعض العلماء: أن غير التراب يقوم مقام التراب، فتغسل مثلا بصابون أو غيره، وحجتهم: أن الرسول ﷺ عين التراب لقوته في الإزالة، فإذا وجد ما يماثله في الإزالة أغنى عنه، وأن الرسول ﷺ عين التراب؛ لأنه أسهل الأشياء؛ لأنه موجود في كل مكان وسهولة تناوله لا لمعنى فيه.

- يرى البعض الآخر من العلماء: أن غير التراب لا يجزئ مع وجود التراب؛ لأن الرسول ﷺ عينه؛ ولأنه أحد الطهورين: (الماء والتراب) ولا يجوز العدول عنه إلى مزيل آخر إذا عدم التراب، لا سيما بعد ما ثبت في هذا الزمان عند الأطباء أن التراب يقتل الشريطة التي في لعاب الكلب، ولا يلحق به غيره من ذئب أو خنزير.

٢- النجاسات المخففة:

١- بول الغلام. ٢- المذي.

وهذان النوعان من النجاسات يكفي فيهما النضح: وهو أن تصب الماء على محل النجاسة حتى يعمها بدون غسل، وبدون فرك.

أ- دليل الأول: حديث أبي السمح أن الرسول ﷺ قال: **«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»**[(١)].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩)، والترمذي (٦١٠)،

وحديث أم حصين الأسدية أنها جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ لم يأكل الطعام فأقعده على حجره فبال في حجر النبي ﷺ فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله[1]، وتعليل ذلك كما قال العلماء:

١- أن المسألة من باب التعبد؛ لأنه إذا دل الشرع على الفرق، فالواجب التسليم سواء عرفت السبب أم لم تعرف، ولو كنا لا نقبل من الشرع إلا ما علمنا حكمته، لكان ذلك أننا نقبل الشرع إن وافق أهواءنا وعرفنا حكمته، وإلا تركناه، والمؤمن يسلم تسليما كاملا.

٢- من العلماء من قال: إن المسألة فيها حكمة، وهي أن الغلام غذاؤه لطيف وهو اللبن، واللبن أقل غلظًا وكثافة من الطعام، والذكر أقوى من الأنثى في القوى الداخلية والخارجية، وبهذا السبب يجعل بوله أخف من بول الجارية.

والذكر عندما يبول يخرج باندفاع قوي والبنت بعكس ذلك، والذكر أغلى من البنت، وحمله يكون أكثر...

ب- المذي يكفي في غسله النضح، ودليله حديث سهل بن

=

وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها .
ورواه البخاري (٢٢)، ومسلم (٢٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها .

حنيف: "أن النبي ﷺ أمر بنضح المذي، ولم يأمر بالغسل"[١]، وذلك لمشقة التحرز، والمذي ليس كالبول، ولا المني، وإنما وسط، ولذلك أمر الشارع بنضحه، ولم يأمر بغسله.

٣- **النجاسات المتوسطة:** وهي لا بد فيها من الغسل، ولا يشترط العدد فيها، وهي ما سوى النجاسات المغلظة والمخففة، ويكفي فيها زوال عين النجاسات بدون عدد.

أ - قال بعض العلماء: لا بد من غسلها ثلاث مرات قياسا على الاستجمار.

ب- قال آخرون: لا بد من سبع غسلات، استدلوا بحديث ابن عمر، وهو لا يصح: «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعا**»[٢]، وهو غير صحيح، والصحيح عدم اشتراط العدد، وإنما الطهارة تكون بزوال عين النجاسة، إذا بقي لون النجاسة كاحمرار الدم مثلا على الثوب بعد غسله لا يؤثر، وإنما يكون طاهرا، ودليل ذلك: أن الماء إذا انفصل يكون غير متلوث بالنجاسة، دل ذلك على أن النجاسة زالت واللون لا يضر.

---

(١) رواه الترمذي (١١٥)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجه (٥٠٦).
(٢) انظر فيض القدير للمناوي (٤/ ٢٧٣)، والتحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج بن الجوزي (١/ ٧٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤٦).

بما تطهر النجاسة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- لا بد من الماء ولو أزيلت بغيره لا تطهر، وعللوا ذلك أن النبي ﷺ وصف الماء بالطهور، وقال في نجاسة الكلب: «**اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب**»، «**وأولاهن بالتراب**»[1]. دل هذا على تعين الماء.

- وقال بعض العلماء: إن الماء لا يتعين؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى عدمت زال حكمها، ومتى وجدت ثبت حكمها والنجاسة الغير محسوسة يتعين فيها الماء، وإذا كانت النجاسة محسوسة المطلوب زوالها بأي شيء كان، وهو الراجح.

هل تطهر الأرض بطول مكثها؟

فيه خلاف بين العلماء:

أ- على الرأي الثاني - تطهر النجاسة بغير الماء - يقول: إن الأرض تطهر بطول مكثها؛ لأن النجاسة زالت فلا داعي للغسل، لأن المقصود من تطهير النجاسة هو زوال عينها، وذلك يكون بأي شيء، مثلا: لو نزل المطر على النجاسة وهي في مكان فأزالها طهر

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

محلها اتفاقا بين العلماء، ولو لم يكن بنية إزالتها، كذلك تزول النجاسة بغير الماء.

ب- عارض أصحاب الرأي الأول: واستدلوا بأن الرسول ﷺ صب ماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وأجابهم أصحاب الرأي الأول بما يلي: أن المسجد محل الصلاة، ويحتاج إلى المبادرة بتطهيره والنبي ﷺ أمر بصب الماء ليطهر في الحال؛ لأنه لو لم يرق الماء عليه بقي بعد ذلك فترة، ولأنه محل عبادة فلا يجوز أن تبقى فيه النجاسة لمدة يوم أو أكثر حتى تطهرها الشمس، أو غيرها من العوامل.

باب الحيض والنفاس[١]

معنى الحيض وحكمته:

الحيض لغة: سيلان الشيء وجريانه.

وفي الشرع: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة.

فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو سقوط أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوها، ولذلك يختلف فيه النساء اختلافا متباينا ظاهرا.

والحكمة فيه: أنه لما كان الجنين في بطن أمه لا يمكن أن يتغذى به من كان خارج البطن، ولا يمكن لأرحم الخلق به أن يوصل إليه شيئا من الغذاء حينئذ جعل الله تعالى في الأنثى إفرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن أمه بدون حاجة إلى أكل وهضم تنفذ إلى جسمه عن طريق السرة، حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به، فتبارك الله أحسن الخالقين، فهذه هي الحكمة في هذا الحيض، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض إلا نادرا، وكذلك المراضع يقل من تحيض منهن، لا سيما في أول زمن الإرضاع.

---

(١) رسالة الدماء الطبيعية للنساء.

زمن الحيض ومدته

الكلام في هذا الفصل في مقامين:

المقام الأول: في السن الذي يأتي فيه الحيض.

المقام الثاني: في مدة الحيض.

المقام الأول: فالسن الذي يغلب فيه الحيض: هو ما بين اثنتي عشرة سنة إلى خمسين سنة، وربما حاضت الأنثى قبل ذلك أو بعده بحسب حالها وبيئتها وجوها.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله -: هل للسن الذي يأتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله، ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك.

قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلاف: كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود، فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضا - والله أعلم -.

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنا

معينا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك.

المقام الثاني: وهو مدة الحيض أي مقدار زمنه.

فقد اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا على نحو ستة أقوال أو سبعة، قال ابن المنذر: وقالت طائفة: «ليس لأقل الحيض، ولا لأكثره حد بالأيام».

قلت: وهذا القول كقول الدارمي السابق، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصواب؛ لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار.

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فجعل الله غاية المنع هي الطهر، ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة، ولا ثلاثة أيام، ولا خمسة عشر يوما، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجودا وعدما، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه.

الدليل الثاني: ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة: وقد حاضت، وهي محرمة بالعمرة: «**افعلي ما يفعل**

الحاج غير **أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت... الحديث[(١)].

وفي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال لها: «**انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم**»[(٢)]، فجعل النبي ﷺ غاية المنع الطهر، ولم يجعل الغاية زمنا معينا، فدل هذا على أن الحكم يتعلق بالحيض وجودًا وعدمًا.

الدليل الثالث: أن هذه التقديرات والتفصيلات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء في هذه المسألة ليست موجودة في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ، مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله ﷺ بيانا ظاهرا لكل أحد؛ لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام.

كما بين الله ورسوله عدد الصلوات، وأوقاتها وركوعها وسجودها، والزكاة: أموالها وأنصباءها ومقدارها ومصرفها،

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٤).

والصيام: مدته وزمنه، والحج، وما دون ذلك... حتى آداب الأكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه، وآداب قضاء الحاجة حتى عدد مسحات الاستجمار، إلى غير ذلك من دقيق الأمور وجليلها مما أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة على المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ [يوسف: ١١١].

فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ تبين أن لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الأحكام الشرعية وجودًا وعدمًا.

وهذا الدليل - أعني أن عدم ذكر الحكم في الكتاب والسنة - دليل على عدم اعتباره ينفعك في هذه المسألة وغيرها من مسائل العلم؛ فإن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع معلوم أو قياس صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة له: (ومن ذلك اسم الحيض علق الله به أحكام متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لا أقله، ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة

بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة. انتهى كلامه.

الدليل الرابع: الاعتبار: أي القياس الصحيح المطرد، وذلك أن الله تعالى علل الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض فالأذى موجود لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، و لا بين الرابع، والثالث، ولا فرق بين اليوم السادس عشر والخامس عشر، ولا بين الثامن عشر، و السابع عشر؛ فالحيض هو الحيض، والأذى هو الأذى.

فالعلة موجودة في اليومين على حد سواء، فكيف يصح التفريق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة؟! أليس هذا خلاف القياس الصحيح؟ ! وليس القياس الصحيح تساوي اليومين في الحكم تساويهما في العلة؟ !

الدليل الخامس: اختلاف أقوال المحددين واضطرابها، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب، ليس أحدها أولى بالاتباع من الآخر، والمرجع عند النزاع إلى الكتاب والسنة.

فإذا تبين قوة القول إنه لا حد لأقل الحيض، ولا لأكثره، وإنه القول الراجح، فاعلم أن كل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له

سبب من جرح، ونحوه فهو دم الحيض من غير تقدير بزمن أو سن إلا أن يكون مستمرا على المرأة لا ينقطع أبدًا أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فيكون استحاضة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان الاستحاضة وأحكامها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة)، وقال أيضا: (فما وقع من دم فهو حيض إذا لم يعلم أنه دم عرق أو جرح) اهـ.

وهذا القول كما أنه هو الراجح من حيث الدليل فهو أيضا أقرب فهما وإدراكا، وأيسر عملا وتطبيقا مما ذكره المحددون، وما كان كذلك فهو أولى بالقبول لموافقته لروح الدين الإسلامي، وقاعدته، وهي اليسر والسهولة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»[١].
رواه البخاري، وكان من أخلاقه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٩).

حيض الحامل

الغالب الكثير أن الأنثى إذا حملت انقطع الدم عنها، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم)، إذا رأت الحامل الدم، فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين أو الثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس لكن هل يكون حيضاً تثبت له أحكام الحيض أو يكون دم فساد لا يحكم له بأحكام الحيض؟

في هذا خلاف بين أهل العلم:

والصواب أنه حيض إذا كان على الوجه المعتاد في حيضها؛ لأن الأصل فيما يصيب المرأة من الدم أنه حيض إذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضا، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع حيض الحامل.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في (الاختيارات - ص ٣٠): وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه اهـ، وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: الطلاق: فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل؛ لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه؛ لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها سواء كانت حائضا أم طاهرا؛ لأن عدتها بالحمل، ولذلك لا يحرم عليه طلاقها بعد الجماع بخلاف غيرها.

المسألة الثانية: عدة الحامل: لا تنقضي إلا بوضع الحمل سواء كانت تحيض أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

الطوارئ على الحيض

الطوارئ على الحيض أنواع:

النوع الأول: زيادة أو نقص، مثل أن تكون عادة المرأة ستة أيام فيستمر بها الدم إلى سبعة أو تكون عادتها سبعة أيام فتطهر لستة.

النوع الثاني: تقدم أو تأخر، مثل أن تكون عادتها في آخر الشهر فترى الحيض في أوله، أو تكون عادتها في أول الشهر فتراه في آخره، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذين النوعين، والصواب

أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، سواء زادت عن عادتها أم نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت، وسبق ذكر الدليل على ذلك في الفصل الذي قبله؛ حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده، وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقواه صاحب المغني فيه ونصره، وقال: (لو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي ﷺ لأمته ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه ﷺ ذكر العادة، ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير) اهـ.

النوع الثالث: صفرة أو كدرة بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدرًا بين الصفرة والسواد، فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلا به قبل الطهر، فهو حيض تثبت له أحكام الحيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[1]. رواه أبو

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧)، والنسائي (١/١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، وأخرجه البخاري (٣٢٦) بدون زيادة: بعد الطهر .

داود بسند صحيح.

ورواه أيضا البخاري بدون قولها (بعد الطهر) لكنه ترجم له بقوله: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، قال في شرحه (فتح الباري): يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها متى ترين القصة البيضاء وبين حديث أم عطية المذكور في الباب لأن ذلك - أي حديث عائشة - محمول على ما إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها فعلى ما قالت أم عطية) اهـ.

وحديث عائشة الذي أشار إليه هو ما علقه البخاري جازمًا به قبل هذا الباب أن النساء كن يبعثن إليه بالدرجة (شيء تحتمي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة (فتقول: **«لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»**[1]، والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

النوع الرابع: تقطع في الحيض بحيث ترى يومًا دماً، ويومًا نقاء ونحو ذلك فهذان حالان:

---

(١) حسن: أخرجه مالك في الموطأ (ص ٥٩) والبخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠ فتح)، وله شاهد عند الدارمي (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

الحال الأول: أن يكون هذا من الأنثى، بل يأتيها بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا النقاء؛ هل يكون طهرًا أو ينسحب عليه أحكام الحيض؟

فمذهب الشافعي في أصح قوليه أنه ينسحب عليه أحكام الحيض فيكون حيضا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وصاحب (الفائق) ومذهب أبي حنيفة، وذلك لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهرًا لكان ما قبله حيضة، وما بعده، ولا قائل به، وإلا لانقضت العدة بالقرء بخمسة أيام، ولأنه لو جعل طهرا لحصل به حرج ومشقة بالاغتسال وغيره كل يومين، والحرج منتف في هذه الشريعة ولله الحمد، والمشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض فيكون الدم المتجاوز استحاضة.

وقال في المغني: يتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأن الدم يجري مرة وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾

[الحج: ٧٨]، قال: "فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا إلا أن ترى ما يدل عليه مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها أو ترى القصة البيضاء؛ فيكون قول صاحب المغني هذا وسطًا بين القولين - والله أعلم بالصواب -.

النوع الخامس: جفاف في الدم بحيث ترى المرأة مجرد رطوبة؛ فهذا إن كان في أثناء الحيض أو متصلا به قبل الطهر فهذا حيض، وإن كان بعد الطهر فليس بحيض؛ لأن غاية حاله أن يلحق بالصفرة والكدرة وهذا حكمها.

أحكام الحيض

للحيض أحكام كثيرة تزيد على العشرين، نذكر منها ما نراه كثير الحاجة، فمن ذلك:

الأول: الصلاة:

فيحرم على الحائض الصلاة، فرضها ونفلها، ولا تصح منها، وكذلك لا تجب عليها الصلاة إلا أن تدرك من وقتها مقدار ركعة كاملة فتجب عليها الصلاة حينئذ سواء أدركت ذلك من أول الوقت أم من آخره.

مثال ذلك من أوله: امرأة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا طهرت قضاء صلاة المغرب؛ لأنها أدركت من وقتها قدر ركعة قبل أن تحيض.

ومثال ذلك من آخره: امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها إذا تطهرت قضاء صلاة الفجر؛ لأنها أدركت من وقتها جزءًا يتسع لركعة.

أما إذا أدركت الحائض من الوقت جزءًا لا يتسع لركعة كاملة مثل أن تحيض في المثال الأول بعد الغروب بلحظة، أو تطهر في المثال الثاني قبل طلوع الشمس بلحظة، فإن الصلاة لا تجب عليها لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من ا لصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1] متفق عليه، فإن مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا للصلاة.

- وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر أو أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة، فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟

في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

أدركت وقته وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[١]، متفق عليه، لم يقل النبي ﷺ: "فقد أدرك الظهر والعصر"، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاه عنهما (شرح المهذب).

- وأما الذكر والتكبير والتسبيح والتحميد والتسمية على الأكل وغيره وقراءة الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه، واستماع القرآن فلا يحرم عليها شيء من ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض فيقرأ القرآن[٢].

وفي الصحيحين أيضا عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض** -يعني: إلى صلاة العيدين- **وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن المصلى**»[٣].

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٨٠، ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

فأما قراءة الحائض القرآن الكريم بنفسها، فإن كان نظرًا بالعين أو تأملا بالقلب بدون نطق باللسان فلا بأس بذلك، مثل أن يوضع المصحف أو اللوح فتنظر إلى الآيات وتقرأها بقلبها، قال النووي في شرح المهذب جائز بلا خلاف، وأما إن كانت قراءتها نطقا باللسان فجمهور العلماء على أنه ممنوع وغير جائز.

وقال البخاري وابن جرير الطبري، وابن المنذر: هو جائز، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القول القديم حكاه عنهما في فتح الباري، وذكر البخاري تعليقًا عن إبراهيم النخعي: لا بأس أن تقرأ الآية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى مجموعة ابن قاسم): "ليس في منعها من القرآن سنة أصلا؛ فإن قوله: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن**» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا، مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم" اهـ.

- والذي ينبغي بعد أن عرفنا نزاع أهل العلم أن يقال: الأولى للحائض ألا تقرأ القرآن الكريم نطقًا باللسان إلا عند الحاجة لذلك؛ مثل أن تكون معلمة فتحتاج إلى تلقين المتعلمات أو في حال الاختبار فتحتاج المتعلمة إلى القراءة لاختبارها أو نحو ذلك.

الحكم الثاني: الصيام:

فيحرم على الحائض الصيام فرضه ونفله، ولا يصح منها، لكن يجب عليها قضاء الفرض منه، لحديث عائشة رضي الله عنها: "كان يصيبنا ذلك - تعني الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[(١)]، متفق عليه، وإذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضًا.

أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب؛ فإن صومها تام، ولا يبطل على القول الصحيح؛ لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

«**نعم، إذا هي رأت الماء**»[١]، فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤيته خارجًا لا بانتقاله.

وإذا طلع الفجر، وهي حائض لم يصح منها صيام ذلك اليوم ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، وإذا طهرت قبيل الفجر فصامت صح صومها، وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر كالجنب إذا نوى الصيام وهو جنب، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان**»[٢]، متفق عليه.

الحكم الثالث: الطواف بالبيت:

فيحرم عليها الطواف بالبيت فرضه ونفله ولا يصح منها لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٣].

وأما بقية الأفعال كالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٩١)، ومسلم (٣١٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (١٢١١).

والعمرة فليست حرامًا عليها، وعلى هذا فلو طافت الأنثى، وهي طاهر ثم خرج الحيض بعد الطواف مباشرة أو في أثناء السعي فلا حرج في ذلك.

الحكم الرابع: سقوط طواف الوداع عنها:

فإذا أكملت الأنثى مناسك الحج والعمرة ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها، واستمر بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[١]. متفق عليه.

- ولا يستحق للحائض عند الوداع أن تأتي إلى باب المسجد الحرام، وتدعو؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، والعبادات مبنية على الوارد، بل الوارد عن النبي ﷺ يقتضي خلاف ذلك، ففي قصة صفية رضي الله عنها حين حاضت بعد طواف الإفاضة أن النبي ﷺ قال لها: «**فلتنفر إذن**»[٢] متفق عليه، ولم يأمرها بالحضور إلى باب المسجد، ولو كان ذلك مشروعا لبينه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) سبق تخريجه .

وأما طواف الحج والعمرة فلا يسقط عنها، بل تطوف إذا طهرت.

الحكم الخامس: المكث في المسجد:

فيحرم على الحائض أن تمكث في المسجد، حتى مصلى العيد يحرم عليها أن تمكث فيه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض**»، وفيه: «**يعتزل الحيض المصلى**»[1] متفق عليه.

الحكم السادس: الجماع:

فيحرم على زوجها أن يجامعها ويحرم عليها تمكينه من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمراد بالمحيض زمان الحيض، ومكانه، وهو الفرج، ولقول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2]، يعني الجماع، رواه مسلم، ولأن المسلمين أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها.

فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على هذا الأمر

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

المنكر الذي دل على تحريمه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، فيكون ممن شاق الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين، قال في (المجموع شرح المهذب - ص ٣٧٤ جـ ٢) قال الشافعي: "من فعل ذلك فقد أتى كبيرة"، قال أصحابنا وغيرهم: "من استحل وطء الحائض حكم بكفره" اهـ كلام النووي.

وقد أبيح له - ولله الحمد - ما يكسر به شهوته دون الجماع كالتقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج، لكن الأولى ألا يباشر فيما بين السرة والركبة إلا من وراء حائل، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني، وأنا حائض**»[(١)] متفق عليه.

الحكم السابع: الطلاق:

فيحرم على الزوج طلاق الحائض حال حيضها، لقوله تعالى: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١]، أي: في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق، ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملا أو طاهرًا من غير جماع؛ لأنها إذا طلقت حال الحيض لم يستقبل العدة، حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٣).

تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهرا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة؛ حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر.

فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ وقال: **«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**(١).

فلو طلق الرجل امرأته، وهي حائض فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يرد المرأة إلى عصمته ليطلقها طلاقا شرعيًا موافقا لأمر الله ورسوله، فيتركها بعد ردها حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم تحيض مرة أخرى، ثم إذا طهرت فإن شاء أبقاها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسها، فلا بأس أن يطلقها وهي حائض؛ لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان سبب ذلك.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض؛ فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض، مثل أن يكون بين الزوجين نزاع وسوء عشرة، فيأخذ الزوج عوضًا ليطلقها، فيجوز ولو كانت حائضًا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: " يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[(١)] رواه البخاري ".

ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضا أو طاهرًا، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها، فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

قال في (المغني) معللا جواز الخلع حال الحيض: "لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها" اهـ كلامه.

- وأما عقد النكاح على المرأة وهي حائض فلا بأس به؛ لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع منه، لكن إدخال الزوج عليها، وهي حائض ينظر فيه، فإن كان يؤمن من أن يطأها فلا بأس، وإلا فلا يدخل عليها حتى تطهر خوفًا من الوقوع في الممنوع.

الحكم الثامن: اعتبار عدة الطلاق به - أي الحيض:

فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها، وجب عليها أن تعتد بثلاث حيض كاملة إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملاً، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: ثلاث حيضات، فإن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل كله سواء طالت المدة أو قصرت، لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] وإن

كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ بها الحيض، والآيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤].

وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة، وإن طالت المدة حتى يعود الحيض فتعتد به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مرتفعًا فإنها تعتد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال السبب ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم، وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فإنها تعتد بسنة كاملة تسعة أشهر للحمل احتياطًا لأنها غالب الحمل وثلاث أشهر للعدة.

- أما إذا كان الطلاق بعد العقد، وقبل المسيس والخلوة، فليس فيه عدة إطلاقا لا بحيض، ولا غيره، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الحكم التاسع: الحكم ببراءة الرحم:

أي: بخلوة من الحمل، وهذا يحتاج إليه كلما احتيج إلى الحكم ببراءة الرحم، وله مسائل منها: إذا مات شخص عن امرأة يرثه حملها، وهي ذات زوج، فإن زوجها لا يطأها حتى تحيض أو يتبين حملها، فإن تبين حملها حكمنا بإرثه لحكمنا بوجوده حين موت مورثه، وإن حاضت حكمنا بعدم إرثه لحكمنا ببراءة الرحم بالحيض.

الحكم العاشر: وجوب الغسل:

فيجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل بتطهير جميع البدن، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[1] رواه البخاري.

- وأقل واجب في الغسل أن تعم به جميع بدنها حتى ما تحت الشعر، والأفضل أن يكون على صفة ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ حيث سألته أسماء بنت شكل عن غسل المحيض، فقال ﷺ: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

الماء ثم تأخذ فرصه ممسكة -أي قطعة قماش فيها مسك- **فتطهر بها»**، فقالت أسماء: «**كيف تطهر بها؟**» فقال: «**سبحان الله**»، فقالت عائشة لها: «**تتبعين أثر الدم**» رواه مسلم(١).

- ولا يجب نقض شعر الرأس إلا أن يكون مشدودًا بقوة بحيث يخشى ألا يصل الماء إلى أصوله، لما في صحيح مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: «**إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟**» وفي رواية: «**للحيض والجنابة؟**» فقال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»(٢).

وإذا طهرت الحائض في أثناء وقت الصلاة وجب عليها أن تبادر بالاغتسال لتدرك أداء الصلاة في وقتها، فإن كانت في سفر وليس عندها ماء، أو كان عندها ماء، أو كان عندها ماء ولكن تخاف الضرر باستعماله أو كانت مريضة يضرها الماء؛ فإنها تتيمم بدلا عن الاغتسال حتى يزول المانع ثم تغتسل.

وإن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الاغتسال

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠).

إلى وقت آخر تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت، ولكن هذا ليس بحجة، ولا عذر؛ لأنها يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل.

الاستحاضة وأحكامها

الاستحاضة: استمرار الدم على المرأة، بحيث لا ينقطع عنها أبدًا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

- فدليل الحالة الأولى التي لا ينقطع الدم فيها أبدًا: ما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: «**يا رسول الله، إني لا أطهر**»، وفي رواية: «**أستحاض فلا أطهر**»[1].

- ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيرًا: حديث حمنة بنت جحش، حيث جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة[2]، الحديث رواه أحمد،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٩)، والترمذي (١٢٨)، و أحمد (٢٦٩٢٨)، =

وأبو داود والترمذي وصححه، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه.

أحوال المستحاضة:

للمستحاضة ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، فهذه ترجع إلى مدة حيضها المعلوم السابق، فتجلس فيها ويثبت لها أحكام الحيض وما عداها استحاضة يثبت لها أحكام المستحاضة.

مثال ذلك: امرأة كان يأتيها الحيض ستة أيام من أول كل شهر، ثم طرأت عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام من أول كل شهر، وما عداها استحاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟. قال: «**لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**»، رواه البخاري رحمه الله[1].

=

وابن ماجه (٦٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨).

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨).

وفي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي**»[١].

- فعلى هذا، تجلس المستحاضة التي لها حيض معلوم قدر حيضها ثم تغتسل وتصلي ولا تبالي بالدم حينئذ.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة، بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم من أول أمرها، فهذه تعمل بالتمييز فيكون حيضها ما تميز بسواد أو غلظة أو رائحة يثبت له أحكام الحيض، وما عداه استحاضة يثبت له أحكام الاستحاضة.

مثال ذلك: امرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر عليها، لكن تراه عشرة أيام أسود وباقي الشهر أحمر، أو تراه عشرة أيام غليظا وباقي الشهر رقيقًا، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض وباقي الشهر لا رائحة له.

فحيضها هو الأسود في المثال الأول، والغليظ في المثال الثاني، وذو الرائحة في المثال الثالث، وما عدا ذلك فهو استحاضة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا كان دم الحيضة؛ فإنه أسود**

---

(١) رواه مسلم (٣٣٤).

يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»[(١)].

رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وهذا الحديث، وإن كان في سنده ومتنه نظر، فقد عمل به أهل العلم -رحمهم الله- وهو أولى من ردها إلى عادة النساء.

الحالة الثالثة: ألا يكون لها حيض معلوم ولا تمييز صالح، بأن تكون الاستحاضة مستمرة من أول ما رأت الدم ودمها على صفة واحدة أو على صفات مضطربة لا يمكن أن تكون حيضًا، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون حيضها ستة أيام أو سبعة من كل شهر يبتدئ من أول المدة التي رأت فيها الدم، وما عداه استحاضة.

مثال ذلك: أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر، ويستمر عليها من غير أن يكون فيه تمييز صالح للحيض لا بلون، ولا غيره، فيكون حيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة تبتدئ من اليوم الخامس من كل شهر، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كبيرة

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٢)، والنسائي (٢١٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٤).

شديدة، فما ترى فيها قد منعتني الصلاة، والصيام"، فقال: «**أنعت لك** - أصف لك استعمال - **الكرسف** - وهو القطن - **تضعينه على الفرج، فإنه يذهب الدم**»، قالت: هو أكثر من ذلك، وفيه قال: «**إنما هذا ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي**»[1]. الحديث رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وصححه ونقل عن أحمد أنه صححه، وعن البخاري أنه حسنه.

وقوله ﷺ: «**ستة أيام أو سبعة**» ليس للتخيير، وإنما هو للاجتهاد، فتنظر فيما هو أقرب إلى حالها ممن يشابهها خلقة ويقاربها سنا ورحما، وفيما هو أقرب إلى الحيض من دمها ونحو ذلك من الاعتبارات، فإن كان الأقرب أن يكون ستة جعلته ستة، وإن كان الأقرب أن يكون سبعة جعلته سبعة.

حال من تشبه المستحاضة

قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها؛ كعملية في الرحم أو فيما دونه، وهذه على نوعين:

---

(١) سبق تخريجه .

النوع الأول: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض بعد العملية؛ مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل منه دم، فهذه المرأة لا يثبت لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترى صفرة أو كدرة، أو رطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة، ولا الصيام، ولا يمتنع جماعها ولا يجب عليها غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم، وأن تعصب على الفرج خرقة، ونحوها لتمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة، ولا تتوضأ لها إلا عند دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة.

النوع الثاني: ألا يعلم امتناع حيضها بعد العملية بل يمكن أن تحيض، فهذه حكمها حكم المستحاضة، ويدل لما ذكر قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة**»[1]، فإن قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

---

(١) سبق تخريجه.

أحكام الاستحاضة:

عرفنا مما سبق متى يكون الدم حيضا، ومتى يكون استحاضة، فمتى كان حيضا ثبتت له أحكام الحيض، ومتى كان استحاضة ثبتت له أحكام الاستحاضة، وقد سبق ذكر المهم من أحكام الحيض، وأما أحكام الاستحاضة فكأحكام الطهر، فلا فرق بين المستحاضة، وبين الطاهرات إلا فيما يأتي:

الأول: وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**ثم توضئي لكل صلاة**» رواه البخاري[١]، في باب غسل الدم، معنى ذلك أنها لا تتوضأ للصلاة المؤقتة إلا بعد دخول وقتها، أما إذا كانت الصلاة غير مؤقتة فإنها تتوضأ لها عند إرادة فعلها.

الثاني: إنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة عليها قطن ليستمسك الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة: «**أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم**»، قالت: فإنه أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوبا**»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فتلجمي**»[٢]، الحديث.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٢٨)، وأبو داود (٣٠٧).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (٦٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨).

ولا يضرها ما خرج بعد ذلك؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**اجتنبي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير**»[1]، رواه أحمد وابن ماجه.

الثالث: الجماع: فقد اختلف العلماء في جوازه إذا لم يخف العنت بتركه، والصواب، جوازه مطلقًا؛ لأن نساء كثيرات يبلغن العشر أو أكثر استحضن في عهد النبي ﷺ ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن، بل في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز منها فالجماع أهون، وقياس جماعها على جماع الحائض غير صحيح؛ لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم، والقياس لا يصح مع الفارق.

---

(١) صحيح: دون لفظ: «قطر...» رواه أبو داود (٢٩٤)، وابن ماجه (٦٢٤)، وصححه الألباني دون لفظ: «وإن قطر..» في الإرواء (٢٠٨).

النفاس

النفاس: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما تراه حين تشرع في الطلق فهو نفاس، ولم يقيده بيومين أو ثلاثة، ومراده طلق يعقبه ولادة، وإلا فليس بنفاس".

واختلف العلماء: هل له حد في أقله وأكثره؟ قال الشيخ تقي الدين في رسالته في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها (ص ٣٧): "والنفاس لا حد لأقله ولأكثره، فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين أو ستين أو سبعين، وانقطع فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون، فإنه منتهى الغالب جاءت به الآثار" اهـ.

قلت: وعلى هذا فإذا زاد دمها على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد أو ظهرت فيه أمارات قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع، وإلا اغتسلت عند تمام الأربعين؛ لأنه الغالب إلا أن يصادف زمن حيضها فتجلس حتى ينتهي زمن الحيض، فإذا انقطع بعد ذلك فينبغي أن يكون كالعادة لها، فتعمل بحسبه في المستقبل،

وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة السابقة، ولو طهرت بانقطاع الدم عنها فهي طاهر، ولو قبل الأربعين، فتغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، إلا أن يكون الانقطاع أقل من يوم، فلا حكم له، قاله في المغني.

ولا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطًا صغيرًا لم يتبين فيه خلق إنسان، فليس دمها دم نفاس، بل هو دم عرق، فيكون حكمها حكم المستحاضة، وأقل مدة تبين فيها خلق إنسان ثمانون يومًا من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يومًا.. قال المجد ابن تيمية: فمتى رأت دما على طلق قبلها لم تلتفت إليه، وبعدها تمسك عن الصلاة والصيام، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع على خلاف الظاهر رجعت فاستدركت، وإن لم ينكشف الأمر استمر حكم الظاهر فلا إعادة، نقله عنه في شرح الإقناع.

أحكام النفاس

- أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء.. إلا فيما يأتي :

الأول: العدة: فتعتبر بالطلاق دون النفاس ؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

الثاني: مدة الإيلاء: يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه ؛ فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته بخلاف الحيض ؛ فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث: البلوغ: يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس ؛ لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل، فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض

يقينا، مثل أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقينًا يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه، فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات، وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه، هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة.. والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس، وإلا فهو حيض، إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وهذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك حيث قال: وقال مالك: " إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة - يعني من انقطاعه - فهو نفاس، وإلا فهو حيض" اهـ.

وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء، أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد

برئت ذمته كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

الخامس: أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها بدون كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها، وهو قول جمهور العلماء؛ لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: «لا تقربيني»، وهذا لا يستلزم الكراهة؛ لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع أو لغير ذلك من الأسباب - والله أعلم -.

استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه
وما يمنع الحمل أو يسقطه

- استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، و﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله إلا لحاجة؛ لأن ترك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة.

- وأما استعمال ما يجلب الحيض، فجائز بشرطين أيضا:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج؛ لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

- وأما استعمال ما يمنع الحمل، فعلى نوعين:

الأول: أن يمنعه منعًا مستمرًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.

الثاني: أن يمنعه منعًا مؤقتًا مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل، والحمل يرهقها فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك، فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها، وألا يكون به ضرر عليها، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي ﷺ من أجل ألا تحمل نساؤهم، فلم ينهوا عن ذلك، والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج.

- وأما استعمال ما يسقط الحمل، فهو على نوعين:

الأول: أن يقصد من إسقاطه إتلافه، فهذا إن كان بعد نفخ

الروح فيه فهو حرام بلا ريب؛ لأنه قتل نفس محرمة بغير حق، وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وإن كان قبل نفخ الروح فيه، فقد اختلف العلماء في جوازه؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، ومنهم من قال: يجوز ما لم يكن علقه - أي ما لم يمض عليه أربعون يومًا -، ومنهم من قال: يجوز ما لم يتبين فيه خلق إنسان.

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة، كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك، فيجوز إسقاطه حينئذ، إلا إن مضى عليه زمن يمكن أن يتبين فيه خلق إنسان فيمنع - والله أعلم -.

الثاني: ألا يقصد من إسقاطه إتلافه؛ بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل، وقرب الوضع، فهذا جائز بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ولا على الولد، وألا يحتاج الأمر إلى عملية؛ فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع:

الأولى: أن تكون الأم حية والحمل حيا، فلا تجوز العملية إلا للضرورة؛ بأن تتعسر ولادتها فتحتاج إلى عملية، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى، ولأنه ربما يظن ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر.

الثاني: أن تكون الأم ميتة والحمل ميتا، فلا يجوز إجراء العملية لإخراجه؛ لعدم الفائدة.

الثالثة: أن تكون الأم حية، والحمل ميتا، فيجوز إجراء العملية لإخراجه، إلا أن يخشى الضرر على الأم؛ لأن الظاهر - والله أعلم - أن الحمل إذا مات لا يكاد يخرج بدون العملية، فاستمراره في بطنها يمنعها من الحمل في المستقبل ويشق عليها، وربما تبقى أيما إذا كانت معتدة من زوج سابق.

الرابعة: أن تكون الأم ميتة والحمل حيًا، فإن كان لا ترجى حياته لم يجز إجراء العملية، وإن كان ترجى حياته فإن كان قد خرج بعضه شق بطن الأم لإخراج باقيه، وإن لم يخرج منه شيء فقد قال أصحابنا - رحمهم الله - لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل؛ لأن ذلك مثلة، والصواب أنه يشق البطن إن لم يكن إخراجه بدونه، وهذا اختيار ابن هبيرة، قال في الإنصاف[1]: وهو أولى.

قلت: ولا سيما في وقتنا هذا، فإن إجراء العملية ليس بمثلة؛ لأنه يشق البطن ثم يخاط، ولأن حرمة الحي أعظم من حرمة

---

(١) الإنصاف: (٢/ ٥٥٦).

الميت، ولأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه - والله أعلم -.

تنبيه: في الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل فيما سبق، لا بد من إذن من له الحمل في ذلك كالزوج.

مجموعة من الفتاوى الهامة

س: ما حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان وخارج البنيان؟

الجواب: الأرجح أن استقبال القبلة لا يجوز، سواء في الصحراء أو البنيان.

وقد جاء في الحديث المتفق عليه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**».

قال أبو أيوب ﷺ: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى» فأبو أيوب الأنصاري الذي روى الحديث كان يفهم أن الحديث على المعنى العام، ولذلك قال: نستغفر الله.

وهناك أدلة استنباطية تقوي هذا القول، فقد وردت أحاديث تنهى المسلم عن أن يبصق إلى القبلة، وأن الرسول ﷺ رأى رجلا يبصق في المسجد تجاه القبلة، فنهى عن ذلك.

الشيخ الألباني، رحمه الله

س: ما حكم ذيل المرأة إذا تنجس؟

الجواب: كالنعلين إذا مرا على نجاسة ثم على ناشف طاهر، فإنه يطهرهما، قول قوي.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله

س: توضأت للصلاة وحملت طفلا فوسخ ثوبي بالبول فغسلت مكان البول وصليت دون أن أعيد الوضوء، فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب: صلاتك صحيحة، لأن ما أصابك من بول الطفل لا ينقض الوضوء، وإنما يجب غسل ما أصابك.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: إذا تلوثت ثياب الطبيب أو الطبيبة بماء الولادة أو الدم فهل يجوز الصلاة بها مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل؟

الجواب: وبعد، فإنه عليه أن يضع ملابس طاهرة إلى جانبه، ليصلي فيها بدلا من النجسة، وذلك لا مشقة فيه.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: هل يصح الوضوء بدون غسل الكف مع غسل اليدين إلى المرفقين؟ أم يكفي عسلها في أول الوضوء؟

الجواب: يعمهما من أطراف الأصابع وإلا كان ناقصا ركنا.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ "المناكير"؟

الجواب: إن المناكير لا يجوز للمرأة أن تستعمله إذا كانت تصلي لأنه يمنع من وصول الماء في الطهارة، وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ أو المغتسل لأن الله عز وجل قال: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

وهذه المرأة إذا كان على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها فتكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.

وأما من كانت لا تصلي كالحائض فلا حرج عليها إذا استعملته إلا أن يكون هذا الفعل من خصائص نساء الكفار؛ فإنه لا يجوز لما فيه من التشبه بهم.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

س: ما حكم وضوء من على يدها حناء؟ يروى عن الرسول ﷺ، ما معناه لا يصح الوضوء إن وجد على الأصابع عجين أو مناكير أو طين، ولكني أرى بعض النساء يضعن الحناء في أيديهن

وأرجلهن وهو عجين ويصلين به هل يجوز علما بأنهن إذا منعن من هذا يقلن إن هذا طاهر؟

الجواب: لم يرد حديث بهذا اللفظ فيما نعلم وأما الحناء فبقاء لونه في اليد والرجل لا يؤثر، لأن لونه ليس له سمك بخلاف العجين والمناكير والطين فإن لها سمكا يحول دون وصول الماء للبشرة فلا يصح الوضوء مع بقائه من أجل عدم وصول الماء للبشرة، أما إذا كان للحناء جسم في اليد أو الرجل يمنع وصول الماء إلى البشرة فإنها تجب إزالته كالعجين.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: هل يجوز للرجل أو المرأة قراءة القرآن ومس المصحف من غير وضوء؟

الجواب: قراءة القرآن بغير وضوء أمر جائز لأنه لم يأت نص في الكتاب أو في السنة بخلاف ذلك، أي بعدم جواز قراءة القرآن على غير طهارة.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، بل ولا فرق في ذلك بين الرجل الطاهر وغير الطاهر، والمرأة الحائض وغير الحائض. ومن أدلته حديث عائشة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يذكر الله في كل أحواله.

فالحائض محكوم عليها شرعا بأنها لا تصلي ، وعدم صلاتها هو منع لها لحكمة بالغة من أن تتعبد الله تعالى بما كانت تتعبده به قبل طروء الحيض.

فلا يجوز لنا أن نضيق عليها دائرة العبادة التي كانت مشروعة لها مع الصلاة. ثم نهيت عن الصلاة، ولم تنه عما سوى ذلك، فنحن نوسع ما وسع الله على الناس.

وكثيرا ما أذكر بهذه المناسبة حديث السيدة عائشة رضي الله عنها حينما كانت حاجة مع النبي ﷺ ونزلوا في مكان يسمى "سرف" قريب من مكة، ووجدها ﷺ تبكي لحيضها، فقال لها: «**اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**» فلم يمنعها ﷺ من قراءة القرآن ، ولا من دخول المسجد الحرام.

الشيخ الألباني رحمه الله

س: هل استعمال المرأة كريم الشعر وأحمر الشفاه ينقض الوضوء؟

الجواب: تدهن المرأة بالكريم أو بغيره من الدهون لا يبطل الوضوء، بل ولا يبطل الصيام، ولكن في الصيام إذا كان لهذه التحميرات طعم، فإنها لا تستعمل على وجه ينزل طعمها إلى جوفها.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

س: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء ونحوه فهل تمسح عليه؟

الجواب: إذا لبدت المرأة رأسها بحناء فإنها تمسح عليه ولا حاجة إلى أنها تنقض الرأس وتحت هذا الحناء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان في إحرامه ملبدا، فما وضع على الرأس من التلبيد فهو تابع له وهذا يدل على أن تطهير الرأس فيه شيء من التسهيل.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله

س: هل الاستنشاق والمضمضمة واجبان في الغسل؟

الجواب: أما في الغسل فغير واجبة، لأنه لا يجب الوضوء فيه، بل الوضوء قبله، - أي قبل الغسل- سنة، ولأنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سئل عن الاغتسال كيف هو؟ فقال: **«أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا»**.

أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء فواجب؛ لثبوت الأمر بذلك في غير ما حديث عن النبي ﷺ.

الشيخ الألباني -رحمه الله-

س: هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة؟

الجواب: نعم، يجزئ حتى على القول بوجوب غسل الجمعة، لأن الحكمة من الغسل الجمعة النظافة وهي العلة.

الشيخ عبد الرزاق عفيفي، رحمه الله

س: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وغسل الحض والنفاس؟

الجواب: من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف لقول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه.

ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس أم لا؟

الجواب: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلا أم امرأة، لأنه ليس بنجس ولا ينجس ما لمسه منها بلمسه إياه وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنهما وعرقهما طاهر، وهكذا ما لمسا بأيديهما، إنما النجس الدم الخارج منهما.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: امرأة كبيرة في السن في عمر التسعين ويشق عليها الوضوء والغسل، لأنها مقعدة؛ لا سيما وقت البرد ولبعد مكان الوضوء عنها، فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد؟

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكرت فإن المرأة المذكورة تتوضأ بقدر الاستطاعة ولو بتقريب الماء إليها في محلها، فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما الخارج من الدبر والقبل من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار وما يزيل الأذى وينقي المحل من حجر أو مدر أو مناديل طاهرة. ويجب أن لا تنقص المسحات لكل واحد من الدبر والقبل عن ثلاث مرات فإن لم تكف وجب الزيادة حتى ينقى المحل من الأذى ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، لأنها في حكم المريض.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: ما مدة الحيض؟

الجواب: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر لكن الراجح أنه لا حد لأقله، ولا لأكثره، لأنه لم يقم برهان يتعين

التسليم له في المسألتين، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

س: امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل منها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر، هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق الخمسين سنة، مع العلم أن الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان، أو شهرين أو ثلاثة، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل؟

الجواب: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دما فاسدا لكبر سنها واضطرابه عليها، وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن المرأة إذا بلغت الخمسين عاما انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس هو دم الحيض فلها أن تصلي وتقوم وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء وعليها أن تتوضأ لكل صلاة وتتحفظ منه بقطن ونحوه كما قال النبي ﷺ لمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**» رواه البخاري في صحيحه.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

س: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدا وذلك بعد الاغتسال مباشرة ثم بعد ذلك لا ينزل شيء وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه علما أن ذلك لا يحدث معي دائما وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبا أرجو إفادتي؟

الجواب: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئا بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دما صريحا فإنه يعتبر من الحيض وعليك أن تعيدي الغسل لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها، وهي من أصحاب النبي ﷺ أنها قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا» أي بعد الطهر.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله

س: امرأة لم تأتها العادة منذ ستة أشهر وهي الآن معتكفة من أول العشر وفي اليوم الخامس نزل دم قليل فهل تترك المعتكف؟

الجواب: لا تترك المعتكف، لأن هذا دم قليل ودم الحيض تعرفه المرأة بلونه وأعراضه.

الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله

س: إذا اشتبه الدم على المرأة فلم تميز هل هو دم حيض أم استحاضة أم غيره فماذا تعتبره؟

الجواب: الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض حتى يتبين أنه دم استحاضة وعلى هذا فتعتبره دم حيض ما لم يتبين أنه دم استحاضة.

الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله

س: امرأة حبلى يخرج منها دم- وليس هذا دم العادة- ومع هذا فهي تصلي وتصوم، فهل هذا التصرف صحيح؟

الجواب: الدم الذي يخرج من المرأة دم فساد لا حيض، وعليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة وتصلي وتحل لزوجها ولا قضاء عليها.

اللجنة الدائمة للإفتاء

س: إذا وضعت المرأة هل لها مدة معينة لا تصلي أو تصلي بطهارتها من دم الولادة؟

الجواب: تصلي إذا انقطع عنها دم النفاس، وذلك بعد أن تتطهر ولو قبل الأربعين.

اللجنة الدائمة للإفتاء

الفهرس